مجلة

البحوث الإعلامية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة الأزهر

داخل العدد

- قياس الرأى العام - رؤية إسلامية
- أطر تفسير التحول الاستراتيجى فى التليفزيون الحكومى
- الإعلان وصناعة الإعلام فى العالم العربى - « دراسة وصفية »
- إسهام نظريات علم الاجتماع المعاصرة فى دراسة الاتصال الجماهيرى
- العلاقات العامة واتصالات الأزمة «دراسة نظرية تطبيقية»
- الصحافة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلى (١٩٦٧ - ١٩٩٤)

العدد
الرابع عشر
أكتوبر ٢٠٠٠م

دار البيان

للطباعة
والنشر
والتوزيع

٤ عمارات الجبل الأخضر

أمام نادى السكة الحديد

مدينة نصر

تليفاكس : ٤٨٢٢٤٨٧

ت : ٤٨٣٤٣٢٧

رقم الإيداع :

٦٥٥٥

العدد الرابع عشر
أكتوبر ٢٠٠٠م

مجلة

البحوث الإعلامية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور: أحمد عمر هاشم

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور: محيى الدين عبد الحليم

مدير التحرير

د. محمود عبد العاطى مسلم

سكرتير التحرير

د. أحمد منصور هيبة

المراسلات

توجه باسم الدكتور/مدير التحرير على العنوان التالى:

جامعة الأزهر - كلية اللغة العربية بالقاهرة قسم الصحافة والإعلام

تليفون: ٥١٠١٤٦٦

هيئة المحكمين
فى هذا العدد

أ.د. جيهان رشتى

أ.د. على عجوة

أ.د. محيى الدين عبد الحليم

أ.د. عدلى رضا

أ.د. حمدى حسن محمود

أ.د. ماجى الحلوانى

أ.د. حسن عماد مكاوى

أ.د. أشرف صالح

أ.د. شعبان أبو اليزيد شمس

أ.د. جابر محمد عبد الموجود

جميع الآراء الواردة فى هذه المجلة تعبر عن رأى صاحبها ولا تعبر عن رأى المجلة

العدد الرابع عشر
أكتوبر ٢٠٠٠م

قياس الرأي العام

رؤية إسلامية

د. سعيد بن علي بن ثابت

الأستاذ المشارك فى قسم الإعلام بكلية الدعوة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة عامـــة

إن الحمد لله نحمدهُ ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـــه إلاّ الله وحـــده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [٣]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [٤]

والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وأعلم برسالات ربه خير إعلام.

أما بعد.. فإن قياسات الرأي العام قد أصبحت واقعاً ملموساً ليس فقط في النظم الديمقراطية الغربية، بل في جميع النظم، وقد انتقلت استطلاعات الرأي العام وتطبيقاتها من معاهد ومؤسسات قياس الرأي العام في النظم الوضعية إلى كثير من بلاد المسلمين.

ونحن في المجتمع المسلم الذي تُحْكِمُهُ الشريعة الإسلامية وتَحْكُمُ عليه ليس للرأي العام أن يشرع، لأن المشرع هو الله تعالى، ولكن شمول الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان اقتضى أن تنظر الأمة الإسلامية في قضاياها المتصلة بالمصالح المرسلة في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية وأدلتها الشرعية، وفهم سلف الأمة، لأن نصوص القرآن والسنة متناهية ومحدودة وقضايا البشر ووقائع حياتهم غير محدودة، وذلك يقتضي أن تكون للمجتمع المسلم نظرته الخاصة بالنسبة لطبيعة الرأي العام الإسلامي ومجاله وضوابطه وأساليب قياسه.

ولست أزعم أن هذه الدراسة قد استوعبت كل ما كتب حول قياس قياسات الرأي العام في المجتمع المسلم: أغراضها وأساليبها، إلا أني أجزم أنني قد استطعت أن أثير كثيراً من الأفكار الجديدة والجديرة بالتأمل حول أهمية قياس الرأي، وقدمت تصوراً لما ينبغي أن تكون عليه قياسات الرأي العام في المجتمع المسلم حتى يمكن أن تفي بقياس الرأي العام الإسلامي، وتتلافى الكثير

من المآخذ على قياسات الرأي العام في النظم الديمقراطية، وكثير من الدول النامية التي اقتبست طرق القياس آلية ومرجعية عن تلك النظم، فتناقضت مع واقعها، وأخفقت في قياساتها.

وما دام أن قياسات الرأي العام قد أصبحت ظاهرة معاشة في حياتنا في شتى المجالات، وخاصة في حقل الإعلام الذي تعد فيه دراسات التأثير ودراسات الجمهور أكثر أنواع الدراسات الإعلامية شيوعاً، فما أحوجنا إلى إعادة النظر في أساليب قياس الرأي العام من حيث مشروعية آلية القياس ووزن نتائجه بالمعيار الشرعي ــ مرجعية الإنسان المسلم ــ ثم إحاطة نشر نتائجه بسياج من الضوابط تكفل لها البعد عــن الهوى والغرض وعموم المصلحة والمنفعة للمجتمع المسلم.

وأحسب أني قد بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، فما كان في هذا البحث من خير وصواب فمن الله وحده، فله الحمد والثناء والمنة، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، وأعيذ نفسي وإياكم بالله من الزلل، ولاحول ولا قوة إلا بالله المستعان على كل حال.

الفصل الأول

المقدمة المنهجية للدراسة

أولاً: تعريفات ومفاهيم عامة.

ثانياً: أهمية قياس الرأي العام.

ثالثاً: مشكلة البحث موضوع الدراسة.

رابعاً: منهج الدراسة.

أولاً: مفاهيم عامة

١- القياس:

القياس في اللغة: التقدير للشيء بما يماثله.

قال ابن منظور: «القِيسُ: والقياسُ: القَدْرُ، ويقال قايست بين شيئين إذا قادَرْت بينهما. » .. وقسْتُ الشيء بغيره وعلى غيره أقِيسُ قيساً وقياساً فانقاس إذا قدرته على مثاله » (٥).

وقال الفيروزآبادي: « قاسه بغيره وعليه يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه قدّره على مثاله » (٦).

وكما يطلق القياس على التقدير، يطلق على المساواة أيضاً لأن تقدير الشيء بما يماثله، تسوية بينهما.

يقول الآمدي: « القياس في اللغة التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع، أي قدرته بذلك وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة فهو نسبة وإضافة بين شيئين.

ولهذا يقال: فلانٌ يقاسُ بفلان، أو لا يُقاس بفلان أي يساويه، ولا يساويه » (٧)

وقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام القياس بمعناه اللغوي في كلامهم، ومن ذلك ماروى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: مات رجلٌ بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «ياليته مات بغير مولده» قالوا ولم ذاك يارسول الله؟! فقال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة»(٨) قال الحافظ جلال الدين السيوطي عند شرحه لمعنى قوله صلى الله عليه وسلم « ياليته مات بغير مولده» لعله صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك: ياليته مات بغير المدينة. بل أراد ياليته كان غريباً مهاجراً بالمدينة ومات بها حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة، ثم قال: وظاهر معنى « إلى منقطع أثره » أي أنه يعطى له في الجنة هذا القدر، لأجل موته غريباً » (٩).

والقياس عند الفقهاء: هو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم. والأقيسة المستعملة في الاستدلال عندهم ثلاثة: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه. وقد وردت جميعها في القرآن الكريم [١٠].

والقياس في الدراسات الإعلامية: هو الأداة التي يتم بواسطتها معرفة اتجاهات الرأي العام وعمقها إزاء القضايا التي يتم استطلاع الرأي العام بشأنها بغية التعرف على أبعاد الأوضاع القائمة، ومعرفة حجمها الحقيقي، والوقوف على مالدى الجماهير من معلومات وآراء واتجاهات حتى يمكن توجيه الرأي العام توجيهاً سليماً لتحقيق الأهداف العليا للدولة [١١].

ويقسم الدكتور/ سمير محمد حسين قياسات الرأي العام إلى ثلاث مستويات متكاملة هي: استطلاع الرأي العام، وقياس اتجاهات الرأي العام، وبحوث الرأي العام[١٢].

٢ ــ **الاستفتاء:**

الاستفتاء في اللغة: هو طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل. وهو اسم فعله استفتى أصله فتى، وهو مزيد بثلاثة أحرف هي الألف والسين والتاء. وتفيد معنى الطلب أو الرجاء، وهو على وزن استفعل مثل استغفر أي طلب الغفران[١٣].

وقد ورد فعل الاستفتاء في القرآن الكريم في مواضع متعددة.

فقد استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يتامى النساء فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [١٤].

ومعنى « يستفتونك » أي يطلبون الفتيا أو الفتوى، وهما بمعنى واحد أي جواب السؤال عن الحادثة التي تشكل على السائل [١٥]. وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: في سبب نزول الآية « هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركَتْهُ في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يُزوِّجها رجلاً فيشركهُ في ماله بما شركته فيعضُلها [١٦].

وقد قص علينا القرآن الكريم نتيجة استفتاء حول اختلاف الناس في أمر عدد أصحاب أهل الكهف، فحكى ثلاثة أقوال قال الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ

﴿ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۬ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾ ﴾ (١٧) .

قال ابن كثير: (ولما ضعف القولين الأولين بقوله « رجماً بالغيب » أي قولاً بلا علم لمن يرمى إلى مكان لايعرفه، وإن عرفه فإنه لايكاد يصيبه، وإن أصابه فبلا قصد، ثم حكى الثالث وسكت عليه أو قرره بقوله « ثامنهم كلبهم » .

فدل على صحته ثم قال: ﴿ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم ﴾ إرشاداً إلى أن الأحسن في مثل هذا المقام رد العلم إلى الله تعالى (١٨) .

وهكذا فإن الاستفتاء في اللغة يعني طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة ما، وهذا مادل عليه القرآن الكريم.

الاستفتاء في الاصطلاح: هو « عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض » (١٩) .

ويرى البعض أن الاستفتاء هو « أسلوب جمع البيانات الذي يستهدف استثارة الأفراد المبحوثين بطريقة منهجية، ومقننة، لتقديم حقائق أو آراء أو أفكار معينة في إطار البيانات المرتبة بموضوع الدراسة وأهدافها، دون تدخل من الباحث في التقرير الذاتي للمبحوثين في هذه البيانات » (٢٠) .

ويرى البعض أن قياس الرأي العام هو « استخدام جميع الوسائل الفنية الممكنة لتقدير مواقف الرأي العام، وتستند إلى أسئلة حول الآراء تطرح على مجموعة من الأفراد، وقد تحسنت هذه الوسائل تدريجياً وهي أصل استطلاعات الرأي العام كما نعرفها اليوم » (٢١) .

٣ـ مسح الرأي العام:

المسح في اللغة: من مسح المساح الأرضَ مَسْحاً.

ومساحَةً: قاسها بالذراع ونحوه (٢٢) .

وتماسح الرجلان تصادقا أو تبايعا فتصافقا. ويقال: التقوا فتماسحوا أي تصافحوا (٢٣) .

أما مسح الرأي العام اصطلاحاً فهو: « محاولة منظمة للحصول على معلومات من جمهور معين أو عينة منه عن طريق استخدام استمارة الاستفتاء » أو

المقابلات أو الملاحظة العلمية بهدف توفير المعلومات حول موقف أو مجتمع أو جماعة، لكن بعض مسوح الرأي العام لا تقصر أهدافها على مجرد الوصف، بل تسعى إلى الكشف عن العلاقات الارتباطية لتفسير أبعاد الظاهرة موضوع الدراسة. (٢٤)

وتأسيس على ما تقدم يمكن القول بأن هذه المصطلحات الثلاث تستخدم في الدراسات الإعلامية العامة على أنها مترادفة (٢٥) مع أن لكل مصطلح دلالته الخاصة، فالاستفتاء يعني عرض موضوع عام أو قضية كلية على الأمة، والقياس أداة تقدر بها مواقف الرأي العام، بينما المسح منهج يتم من خلاله توفير أكبر قدر من الحقائق والمعلومات عن الجمهور، ولا يقف عند حد الوصف، بل يتجاوز ذلك إلى تفسير الحقائق والمعلومات وربط الأسباب بالمسببات الحقيقية والقيمة المرجعية للأمة من خلال آلية معينة يستخدم فيها طرائق متباينة لقياس مواقف الرأي العام وتقديره والتأكد من صحة وسلامة المعلومات التي تم الحصول عليها.

٤ـ الرأي العام

هذا المصطلح يتكون من لفظين رأي وعام فأمّا الرأي في اللغة: « الراء، والهمزة، والياء » فهو أصل يدل على النظر بعين أو بصيرة (٢٦) والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد والتى بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين نحو قول الله تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٦﴾ ﴾ (٢٧) قال الراغب الأصفهاني: « الرؤية إدراك المرئي وذلك أضراب بحسب قوى النفس الأول بالحاسة وما يجري مجارها، نحو قول الله تعالى: ﴿ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ﴿٧﴾ ﴾ (٢٨).

والثاني بالوهم والتخيل نحو : أرى أن زيداً منطلقاً، ونحو قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ﴾ (٢٩)

الثالث: بالتفكير نحو قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَٰٓءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ

عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾ ﴾ (٣٠).

الرابع بالعقل: نحو قوله تعالى: ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾ ﴾ (٣١).

وعلى ذلك حمل قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ ﴾ (٣٢) (٣٣).

وهكذا فإن المتتبع لمعنى كلمة « رأى » في اللغة يجد لها استعمالات متعددة منها: الرؤية بالحاسة كقولك كما تبصر، وهناك الرؤية القلبية رؤية الفكر والتأمل، وهناك أيضاً الرؤية التخيلية، وتستعمل لما يرى النائم في منامه وتسمى رؤية منامية(٣٤).

والرؤية التي نقصدها في هذه الدراسة هي الرؤية القلبية رؤية الفكر والتأمل بالبصر والبصيرة.

الرأي في الاصطلاح:

١ــ الرأي في اصطلاح السلف: يعرف ابن قيم الجوزية الرأي بأنه (ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات) (٣٥).

وهذا التعريف حدد أهم مقومات الرأي وهي:

* أنه ما يراه القلب فهو رؤية قلبية فكرية تأملية وبهذا أخرجت أنواع الرؤية الأخرى.

* أن الرأي يأتي بعد فكر وتأمل، وليس اندفاعاً عاطفياً أو تعبيراً عن انطباعات معينة ولا بدائة رأي.

* الرأي يُتخذ بعد استيفاء لكافة المعلومات حول القضية موضع النظر حتى يكون صائباً ومثمراً.

* لا رأي إلاّ في القضايا الخلافية وليس في مسلمات الأمة رأي.

وعرف الراغب الأصفهاني الرأي بقوله: (الرأي اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن، وعلى هذا قال الله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ

﴿ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾ ﴾ (٣٦) (٣٧).

ثم قال: « والرؤية .. التفكير في الشيء والإمالة بين خواطر النفس في تحصيل الرأي... » (٣٨).

وهكذا تضافرت تعريفات السلف على أن الرأي هو: ثمرة النظر العقلي، والتفكير المستقيم القائم على الأسس العلمية السليمة في إطار مسلمات الأمة الأساسية وهو مع ذلك كله لايؤدي إلى علم يقيني ولكنه يؤدي إلى الظن الراجح في المسائل الخلافية.

٢ ــ الرأي في الدراسات الإعلامية العامة:

يقول الدكتور أحمد بدر « الرأي في الاصطلاح يعني الذي يشمل وجهات نظر بالنسبة للأمور المفتوحة للمناقشة، أي أنه ليس هناك رأي بالنسبة لحقيقة معينة أو بالنسبة لأمور ليس فيها جدال في مجتمع معين » (٣٩).

ويقول الدكتور سمير محمد حسين: « الآراء التي يكوّنها الفرد بعضها آراء عامة، وبعضها آراء شخصية أو خاصة، والرأي الشخصي هو الذي يكونه الفرد لنفسه في موضوع معين بعد تفكير في هذا الموضوع. أمّا الرأي الخاص فهو ما يحتفظ به الفرد لنفسه، ولا يبوح به لغيره » (٤٠).

ثم يقول: « كلمة الرأي تستخدم لوصف التعبير عن شيء مختلف عن المعرفة الثابتة. فالرأي هو التعبير عن اتجاه نحو أمر جدلي أو قضية خلافية. وبالتالي فــإنه يعني الخلاف والتناقض بعكس الحقائق التي تعني القبول العام.. والرأي جزء من منظومة تبدأ بالمعلومات وتنتهي بالسلوك تشمل : المعلومات، الآراء، الاتجاهات، القيم.... السلوك» (٤١).

إذاً فهناك رأي خاص وهو ما يتبناه الإنسان لنفسه تجاه قضية ما، لكنه لا يعلن عنه لسبب ما، وهناك ما هو رأي شخصي يعلن عنه الشخص ويدافع عنه، وقد يقنع به جمهور معين أو جماعة ما أو فئة معينة، عند ذلك يصبح الرأي الشخصي رأياً عاماً إذ استقر عليه رأي الجماعة عن اختبار وطواعية واقتناع.

فكلمة « عام » هنا لا تعني شائع أو جماهيري أو إجماع، وإنما هي تعني: كلمة جماعة أو جمهور أو فئة أو شعب، وهذه الجماعة أو الجمهور يتأثر أفراده معاً بتصرفات أو أفكار معينة [٤٢] .

والبعض يعرف كلمة « عام » طبقاً للمفهوم الذي ينطلق في التنظير من المفهوم الديمقراطي، وينظر إلى الرأي العام باعتباره نتاج العملية العقلانية المجردة فإن كلمة «عاما» عندهم تعَرَّف على أنها: « مضمون موضوعات الرأي العام التي هي في هذه الحالة مضامين سياسية » [٤٣] .

أمّا مفهوم الرأي العام عند من ينظر له كضابط اجتماعي فإن كلمة عام تعني «أمّام أعين الناس » [٤٤] ...

فهي تنطبق على كل شيء يعبر بشكل مرئي عن رأي تفضيلي في العلن، وقد يكون التعبير مباشراً في شكل آراء ظاهرة ومواقف معلنة أو غير مباشرة في شكل شارات أو شعارات معينة.

تعريف الرأي العام:

الرأي العام في الدراسات الإعلامية العامة:

للرأي العام أكثر من مائة تعريف في الدراسات الإعلامية العامة فهو من المصطلحات القليلة التي يصعب تحديدها بتعريف حدي أو بياني لأسباب متعددة[٤٥]. والبعض يرى أن القدرة على قياس الرأي العام تفوق القدرة على تعريفه [٤٦] وعلى كل حال، فإن من أشهر تعريفات الرأي العام:

تعريف « دوب » في كتابه: « الرأي العام والدعاية » [٤٧] بأنه:

ميول الناس إزاء قضية ما حينما يكونون أعضاء في نفس الجامعة الاجتماعية.. ولعل أهم ما في هذا التعريف ضرورة انتماء جماعة الرأي العام للأمة وارتباطها بمسلماتها الحقيقية.

ويعرفه فلوريد أولبرت بقوله: « [٤٨] يعني مصطلح الرأي العام تعبير جمع كبير من الأفراد عما يرونه في مسألة ما ــ إمّا من تلقاء أنفسهم أو بناءً على دعوة توجه إليهم ــ تعبيراً مؤيداً أو معارضاً لحالة معينة أو شخص معين أو اقتراح ذي أهمية جماهيرية بحيث تكون نسبتهم في العدد ــ مع الكثرة

والاستمرار ــ كافية للتأثير على اتخاذ إجراء معين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تجاه الموضوع محل الرأي الذي هم بصدده » .

تعريف الرأي العام عند بعض المفكرين الذين اصلوا لهذا المصطلح:

١ــ يقول الدكتور إبراهيم إمام [٤٩] : « الرأي العام الإسلامي هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنه التواصي بالحق والتواصي بالصبر، ثم يقول: والرأي العام في الجماعة الإسلامية يتصف بالاتساق؛ لأن عقيدتها واحدة وإيمانها واحد وقيمها السائدة مشتركة، ومعاييرها واحدة وأفكارها متجانسة » .

وهذا التعريف يركز على أهم سمات الرأي العام الإسلامي، وهو الاتساق مع مسلمات الأمة الأساسية وثوابتها ومصالحها المعتبرة، وذلك كله ثمرة وحدة العقيدة ووحدة الاتجاه ووحدة الغايات والأهداف الأساسية، ولذا تأتي مواقف الأمة الإسلامية في النوازل والمستجدات والمصالح المرسلة متسقة مع المصالح المعتبرة في ثوابتها ومسلماتها.

ويعرفه الدكتور سيد محمد الساداتي الشنقيطي:

بقوله: [٥٠]« مصطلح الرأي العام يقصد به التوجه المستنير للأمة القائم على الحق والحكمة، الصادر عن الوحي الإلهي المقيد بقيوده، وليس له بهذا الاعتبار أن يشرع، وإنما المشرع هو الله سبحانهُ وتعالى، فالأمة الإسلامية ليس لها إلاّ تنفيذ أحكام الله القطعية، ولكنها مع ذلك تحقق مصالحها الدينية والدنيوية عن طريق النظر الشرعي المتجرد عن الهوى والأنانية بواسطة مجتهديها، فيجمع لرأيها بذلك بين الأصالة والثبات وبين المرونة والحركة » .

وأستاذنا هنا يحصر الرأي العام في المجتمع المسلم في رأي أهل الحل والعقد من أهل الاجتهاد في الأمة الإسلامية، ومع أن رأي أهل الحل والعقد وهم أهل الاختصاص قد يسري على الجمهور العام[٥١] وذلك عندما تكون قضايا النظر من القضايا الكلية التي لايدرك أبعاد المصلحة المعتبرة فيها إلا أهل الاختصاص إلا أن هناك من القضايا مالا يحتاج إلى نظر أهل الاختصاص فقد استشار الرسول صلى الله عليه وسلم عامة أهل بدر في أمر القتال يوم بدر واستشار أهل المدينة في أمر الخروج للقتال يوم أحد والشواهد على ذلك كثيرة من عمل الرسل صلى الله عليه وسلم ومن عمل أصحابه بعده [٥٢] .

ولذلك فالرأي عندي أن الرأي العام في المجتمع المسلم هو:

« [٥٣]اتفاق جماعي معبر عن ظن راجح في مسألة كلية خلافية، مثارة بعد فكر وتأمل وحوار ونقاش معلن محكوم بالكتاب والسنة في وقت معين، لتحقيق نتائج تنسجم مع مبادئ الإسلام ومقاصد الشريعة »

والرأي العام الإسلامي بهذا الاعتبار يهدف إلى تحقيق مصالح الدنيا والآخرة عن طريق النظر الشرعي المتجرد عن الهوى والأنانية، فيجمع بذلك بين الثبات والمرونة والحركة، ويبقى الرأي العام مستنداً لحل قضية كلية أو حادثة يلتزم به الجميع بعد إقراره حتى يظهر أن المصلحة في غيره أعم وأشمل. وهو يرتبط بطبيعة الأمة الإسلامية، وينبع مما تتميز به من سمات، ويرمي إلى تحقيق مصالحها في الحياة بشقيها إذ هو يقظة تحمي المقدسات، وتحرس الفضائل، وتحرص على سيادة قيم الإسلام، كما أنه القوة الإجماعية الضابطة التي تلزم جماعة المسلمين بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة أمر الله تعالى.

ثانياً: أهمية قياس الرأي العام

« موضوع الدراسة »

١ــ قياس الرأي العام في الممالك الوثنية القديمة والنظم الديمقراطية الحديثة:

إن قياس الرأي العام ليس وليد هذا العصر، فقد حظيت عملية قياس الرأي العام باهتمام كبير حتى من قبل الممالك الوثنية التي سادت فيها نظرية الحق الإلهي المقدس التي تتمحور حول القول أن الحكام لا يستمدون سلطتهم من الله فحسب، وإنما هم من طبيعة إلهية يعلون فوق البشر، ويعبدون وتقدم لهم القرابين، ولذا يجب على المحكومين أن يطيعوهم طاعة مطلقة [٥٤] .

ومع ذلك فقد كان حكام هذه الممالك يحاولون معرفة الأفكار التي تعتلج في روؤس الناس لتحديد مواقفهم من القضايا ذات الطابع العام وماذا يؤيدون وماذا يعارضون ومامطالبهم ورغباتهم وأمانيهم وتطلعاتهم وماردود الفعل لديهم إزاء مايجري في البلاد ومايقع بها من أحداث، فمن قصص القرآن ما يخبرنا به الله تعالى من استفتاء بلقيس ملكة سبأ بأرض اليمن لذوي الرأي في دولتها عندما جاءتها رسالة نبى الله سليمان عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٥٥] قال القرطبي: قال ابن عباس رضي الله عنهما « كان معها ألف قَيْل، وقيل اثنا عشر ألف قَيْل، مع كل قَيْل مائة ألف والقَيْل الملك دون الملك الأعظم »

ثم قال فأخذت في حسن الأدب مع قومها، ومشاورتهم في أمرها، وأعلمتهم أن ذلك مطرد عندها في كل أمر يعرض، فراجعها الملأ بما يقر عينها، من إعلامهم إياها بالقوة والبأس، ثم سلّموا الأمر إلى نظرها، وهذه محاورة حسنة من الجميع ثم أورد قول قتادة فذكر أن لها ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً هم أهل مشورتها، كل رجل منهم على عشرة آلاف [٥٦] .

وهكذا انتهى هذا الاستفتاء بين الملكة وقومها إلى اتخاذ ما تراه مناسباً، فرأت أن ترسل إلى سليمان عليه السلام بهدية لتنظر ماذا يكون جوابه إلى آخر القصة القرآنية المعروفة.

ومع أن فرعون كان طاغية مستبداً يأخذ بنظرية الحق الإلهي المقدس، ويطبقها بقوة حتى ألفها الناس. قال الله تعالى مخبراً عن حاله وما كان يمارس من سلطات مطلقة ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾ ﴾ [٥٧] أي أدبر مسرعاً في كيده وحشر السحرة والجماهير، وقال في غمرة التضليل الإعلامي « أنا ربكم الأعلى » قال الإمام البيضاوي في تفسيره: « أي أعلى كل من يلي أمركم » [٥٨] وقال الشيخ زادة في حاشيته على البيضاوي « [٥٩] الرجل كان دهرياً منكراً للصانع والحشر والجزاء، وكأنه يقول ليس للعالم إله حتى يكون له عليكم أمر ونهي أو يبعث إليكم رسولاً، ولا يحتاج الخلق إلا إلى من يلي أمرهم ويحكم بينهم على أمر ينتظم به معاشهم ومعادهم، ولا يجري بينهم البغي والاعتساف، وذلك الذي يلي أمركم أنا ».

ومع ذلك فقد قص علينا القرآن الكريم أن فرعون لما انقطعت حجته وغلب في حواره مع موسى عليه السلام عند ذلك لجأ إلى الإرهاب الفكري باستخدام قوة جاهه وسلطانه، واعتقد أن ذلك نافع له ونافذ في دعوة موسى عليه السلام، ثم أخذ يهيج الرأي العام حوله بالتضليل الدعائي ضد موسى عليه السلام ولما أحرجه بكثرة الحجج الباهرة وفتح عيون الناس للتدبر والتفكر ألصق بنبي الله موسى عليه السلام تهمة السحر، وحرضهم على مخالفته لأنه يريد أن يغلبهم على بلادهم، ثم طلب منهم المشورة حتى يُشْرِكَهمُ في اتخاذ القرار.

فقال ما أخبر الله تعالى عنه: ﴿ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَىْءٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿٣٢﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُۥٓ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِۦ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿٣٥﴾ قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَٱبْعَثْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٣٦﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ [٦٠].

واستقر رأي قوم فرعون بعد هذا الاستفتاء على أمر، كما قال تعالى عنهم ﴿ قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَٱبْعَثْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٣٦﴾ يَأْتُوكَ

بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ ﴿٣٧﴾ هكذا بلغ التضليل الإعلامي مداه، واقتنع الرأي العام بدعاية فرعون، ولذا اقترحوا عليه تأخير موسى عليه السلام وأخاه حتى يجمع له من مدائن مصر وأقاليمها كل سحار عليم يقابلونه ويأتون بنظير ما جاء به على زعمهم ــ فأجابهم فرعون إلى ذلك وكان ذلك من تسخير الله تعالى، ليجتمع الناس في صعيد واحد، وتظهر آيات الله وحججه وبراهينه على الناس(٦١).

وهكذا ترجع أهمية قياس الرأي العام إلى أقدم العصور، لأنه يوضح الرؤية أمام الحاكم وأمام السلطة، ويمكنها من الوقوف على اتجاهات الرأي العام على نحو يتسم بالدقة والموضوعية، ويوضح أثر الإعلام في الناس، ويبين الثغرات التي قد تكون في خطط التنمية وبين رأي القادة واحتياجات الجماهير الحقيقية، ويساعد الحاكم على القيام بمسؤوليته، ويكشف دور الجماعات الضاغطة وأبعاد تأثيرها على الرأي العام. وكذا حرص كل حاكم على تدعيم مواقفه بمساندة الجماهير، وذلك لايتم بدون الحصول على المعلومات الدقيقة عن الرأي العام التي تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة، هذا بالنسبة للنظم التسلطية التي تستأثر بالتشريع لنــزعة عرقية أو دينية (٦٢).

ولما ظهرت نظرية سيادة الأمة إبان الثورة الفرنسية زادت الحاجة إلى قياس الرأي العام.

ومفاد نظرية السيادة هذه أن التشريع ليس لفرد ولا لفئة معينة، وإنما هو للأمة بأكملها باعتبارها شخصية معنوية متميزة عن الأفراد المكونين للمجتمع(٦٣).

وبعد ذلك ظهرت نظرية سيادة الشعب ونافح الفيلسوف الفرنسي « جان جاك رسو » في بيان هذه النظرية في كتابه « العقد الاجتماعي » والسيادة في هذه النظرية هي مجموع الأجزاء من السيادة التي تخص كل فرد من أبناء هذا الشعب وعلى ذلك فإن النائب في هذه النظرية لايمثل الأمة بأكملها، وإنما يمثل ناخبيه الفعليين الذين اختاروه ورضوا به خلافاً لنظرية سيادة الأمة التي ذاعت شهرتها بعد الثورة الفرنسية(٦٤).

ولقد شجع منطق نظرية سيادة الشعب وواقعيتها وطابعها الديمقراطي الذي أصبح إيمان الغرب المادي بها إيماناً مطلقاً، بل أصبحت عندهم مقياساً تقاس به النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. يقول أحد المستغربين:

« إن المناداة بالديمقراطية... قبل أن تكون مبدأ سياسياً أو حتى اجتماعياً كانت تهدف إلى تقويم العلاقات البشرية مثلها في هذا كمثل الديانات الكبرى..»[٦٥] . والحق يقال إن الفلسفة المادية نقلت حق التشريع من الفرد أو الفئة إلى الرأي العام. وهنا أصبح قياس الرأي العام ضرورة لأن ذلك يحقق للجماهير الممارسة والمشاركة الفعلية في العمل السياسي، كما أن الرأي العام في حالة تغير مستمر، الأمر الذي يفرض على صناع القرار الحرص على قياسه بمنتهى الدقة وبصفة مستمرة في القضايا المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بغية التعرف على الأوضاع القائمة والحجم الحقيقي للمشكلات التي تعاني منها الجماهير وتقويم ما بذل من جهد لحلها وما لدى الجمهور من معلومات وآراء واتجاهات تجاه تلك المسائل العامة وعلى كل حال فإن قياس الرأي العام يعطي الفرصة للمنظمات والمؤسسات لكي تتخذ قراراتها على ضوء الحقائق والمعلومات الموضوعية، كما تسمح للنظم الإعلامية بتوجيه الرأي العام توجيهاً سليماً لخدمة التنمية الشاملة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة.

ويرجع بعض الباحثين الاهتمام بقياس الرأي العام إلى أوائل القرن التاسع عشر أو إلى عام ١٨٢٤م على وجه التحديد حيث بدأت بعض الصحف والمؤسسات التجارية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء مقابلات واستفتاءات للرأي العام [٦٦] .

وفي سنة ١٩٣٥م أنشأ (جورج جالوب) المعهد الأمريكي لقياس الرأي العام. ثم أنشئ مكتب بحوث الرأي العام بجامعة « برنستون » عام ١٩٤٠م على يدي البروفسور « هادلي كانتريل » ثم تتابع إنشاء مراكز بحوث الرأي العام في الجامعات الأمريكية مثل جامعة شيكاغو، وجامعة واشنطن... وتألفت جمعيات كثيرة مثل الجمعية الأمريكية لبحوث الرأي العام، والمؤتمر الدولي لبحوث الرأي العام والذي يضم في عضويته أكثر من « ١٢٠ » دولة تألفت مراكز عديدة لدراسة الرأي العام في أوربا[٦٧] .

ولوحظ منذ سنوات قريبة زيادة اهتمام الدول الشيوعية بعملية قياس الرأي العام ودراساته وأنشأت العديد من المعاهد المتخصصة في هذا الشأن مثل معهد «جالوبسكي » في موسكو (٦٨) .

وهكذا تزايد الاهتمام بقياس الرأي العام ونشأت معاهد ومراكز أبحاث في أنحاء كثيرة من العالم، ورغم التشكيك في نتائج استطلاعات الرأي العام التي تقوم بها هذه المراكز، ورغم مطالبة بعض الباحثين بإلغائها لعدم جدواها العملية، إلاّ أنها لازالت، لأنها كما قلت سابقاً ضرورة تفرضها طبيعة النظم الديمقراطية السياسة والاقتصادية والإعلامية.

وعلى كل حال فقد أصبح قياس الرأي العام ضرورة ملحة في جميع النظم السياسية الديمقراطية والتسلطية في الواقع المعاشي، لأنه يوفر الكثير من المعلومات والحقائق التي تؤدي إلى مساندة صانعي القرارات، ويمكن الخطط التنموية من النجاح بما يحقق رغبات الجماهير.

٢ ــ قياس الرأي العام في النظام الإسلامي:

إن قياس الرأي العام في المجتمع المسلم يرتبط بمفهوم الحريّة في الإسلام ومفهوم السيادة في الفكر الإسلامي ومكانة الرأي العام في المجتمع المسلم.

فالحريّة في الإسلام ليست الانفلات من كل قيد، كما في النظم الديمقراطية بالمفهوم اللبرالي الغربي ولا هي القدرة على الفعل بلا ضابط، كما يعرفها [ويلبار شرام] في كتابه « مسئولية الاتصال الجماهيري » بقوله « الحرية هي الإقرار بأن الوعي الإنساني قادر متمكن من قدراته دون مساعدة تأتيه من الخارج » (٦٩) .

ولو كان الأمر كذلك ما تعهد الله سبحانه وتعالى الإنسانية بالهداية الإلهية من لدن آدم إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالإنسان مع ما خصه الله تعالى من الخصائص العظمى كالعقل والقدرة على التفكير والتعبير هو محتاج إلى هذه الهداية حتى يستقيم على فطرته التي فطره الله عليها.

إن هذا المفهوم للحريّة يعني تأليه عموم أفراد الأمة في مقابل تأليه الفرد أو الفئة لنــزعة عرقية أو دينية في نظرية الحق الإلهي المقدس (٧٠) .

مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (٧١).

وهكذا فإن الثورة العقلانية في أوربا التي نادت بإقصاء قيد الكنيسة وتأليه عقل الإنسان نقلت الناس من عبودية الفرد أو الفئة إلى عبادة الرأي العام، الذي أصبح المشرع الحقيقي للناس ومصدر الحق والحقيقة.

وهذا البعد لمفهوم الحريّة لاوجود له في الفكر الإسلامي، إذ الحريّة في النظام الإسلامي جزء من كينونة الإنسان المسلم المستضيئ بنور الإيمان والملتزم بالهداية الإلهية.

فإذا وفق في اختياراته لتعبيد نفسه لخالقه بالحرية والاختيار، كما هو عبد له بالفطرة والاضطرار كان على الفطرة التي فطره الله عليها، وبذلك يتسق مع الكون كله العابد لله بالاضطرار، ولعل هذا ما جعل شيخ الإسلام ابن تيمية يعرفها بقوله: « (٧٢) الحرية حريّة القلب والعبودية عبودية القلب، فمن علق قلبه بالله بإرادته واختياره صار حراً على الحقيقة ومن علق قلبه بالمخلوقات أن ينصروه أو يرزقوه أو أن يهدوه خضع قلبه لهم وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك.

ويضيف ابن قيم الجوزية بعداً آخر لمفهوم الحريّة في الرؤية الإسلامية وهو حسن القصد وخلوص النية، بأن يبتغي برأيه وجه الله تعالى والوصول إلى الحق وإفادة المجتمع المسلم والنصح للإسلام وأئمة المسلمين وعامتهم، ولذلك عرف الحريّة بأنها « نهوض القلب في طلب الحق » (٧٣).

أمّا الإمام السخاوي رحمه الله تعالى فقد ربط حريّة الرأي في الإسلام برعاية المبادئ الإسلامية الخالدة والأخلاق الفاضلة وغير ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذا يقول: (٧٤) الإسلام أعطى الإنسان الحريّة وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف، وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا ينزلق مع الهوى، وبالخير والإيثار حتى لا تستبد به الأنانية، وبالبعد عن الضرر حتى لا تستشري فيه غرائز الشر » .

وتأسيساً على ما تقدم فإن حرية الرأي في الفكر الإسلامي التي هي جزء من كينونة الإنسان المسلم هي الحرّية الحقة التي تعطي الإنسان حقه، ولا تعديه حده، وتخلصه من كافة أنواع العبودية لغير الله، إذ الإنسان الذي يزعم بأنه يتمتع بالحرية المطلقة من كل قيد هو في الحقيقة عبدٌ لمطامعه وشهوته ورغباته غير المتناهية، وبذلك ينحرف عن فطرته التي فطره الله تعالى عليها.

وحرّية الرأي في الفكر الإسلامي هي التي تحدد السيادة في المجتمع المسلم. فالشريعة الغراء هي الإرادة الإلهية التي تعلو على كل الإرادات وتهيمن على جميع السلطات، فقد انعقد الإجماع في مختلف الأعصار والأمصار الإسلامية على أنه لا شرع إلا ما شرعه الله تعالى (٧٥).

والرأي العام الإسلامي المستنير المرتبط بهذه المسلّمة الأساسية في المجتمع المسلم مجاله المصالح المرسلة، وليس المصالح المعتبرة شرعاً، ولا المصالح المهدرة التي أهدرها الشرع أو ألغاها، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (٧٦) والمصالح المرسلة هي التي تركت لنظر جماعة المسلمين مثل قضايا السياسة والحكم، وقضايا الحرب والسلام، والقضايا المرتبطة بالمعاملات والعادات، مما لا نص فيه، والمصلحة فيه متغيرة تبعاً لظروف الزمان والمكان وكذلك الأحداث والوقائع والنوازل المستجدة في حياة الأمة.

وجماعة المسلمين تنظر في هذه القضايا في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية ومسلمات الأمة بغية الوصول إلى مواقف تحقق مصالح حقيقية للأمة الإسلامية بالنظر الشرعي المتجرد عن الهوى؛ الذي لا يمكن أن يتقدم النص، لأن النص علم يقيني ولا يتقدم الأدلة الشرعية، لأنها ظن راجح تلقته الأمة بالقبول والرضا خلفها عن سلفها وهي ملزمة للأمة بخلاف الرأي العام الذي لايلزم إلا جماعتة التي أقرته في زمن ومكان معيناً (٧٧).

وهذه المكانة للرأي العام الإسلامي هي صورة رفيعة من الديمقراطية لاينال منها التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية والنظر في إطار مقاصدها، لأن المجتمع المسلم هو الذي اعتنق الإسلام بمحض إرادته، وألزم نفسه بمقتضى كلمة التوحيد بأحكام الإسلام.والشورى في حياة المسلمين ليست هبة أو منحة أو حتى حق، وإنما هي أصل من أصول الإسلام قرن بالصلاة والزكاة في سورة الشورى، والأمة الإسلامية تختار لتولي شؤونها من الصالحين، وتقيم معايير الصلاحية على أسس من العلم والتقوى لتستقيم شئون الراعي والرعية.

ثالثاً: موضوع الدراسة « مشكلة الدراسة »

تتحور مشكلة هذه الدراسة المتواضعة حول الإجابة على هذه التساؤلات حيث تمثل الإجابة عنها حقيقة الرؤية الكاملة حول هذا الموضوع بغية التأصيل المعرفي لهذا النوع من دراسات الرأي العام وهي:

١ - ما أهمية قياس الرأي العام في مختلف النظم قديماً وحديثاً؟

٢ - ما أساليب قياس الرأي العام في النظام الإسلامي؟

٣ - ما أغراض قياس الرأي العام في الرؤية الإسلامية؟

٤ - ما أوجه الشبه والاختلاف بين أساليب قياسات الرأي العام في الدراسات الإعلامية العامة وقياس الرأي العام في الإعلام الإسلامي؟

٥ - ما خصائص أساليب قياس الرأي العام في الرؤية الإسلامية وما أثرها على الحياة في المجتمع المسلم؟

رابعاً: منهج الدراسة

سوف أعتمد في سيري في هذه الدراسة على منهجين الأول المنهج الاستنباطي حيث تقتضيه طبيعة هذه الدراسة التأصيلية، وهذا يعني تحديد مصطلحات الدراسة، ثم التأمل في نصوص الوحيّ بشقيه تأملاً واعياً، والوقوف على دلالات النص عند المفسرين وشرح الأحاديث الموثوقين بغية الوصول إلى محددات أساسية لهذا المصطلح في الرؤية الإسلامية، ثم الاستعانة أيضاً بالمنهج المقارن، لمقارنة ما توصلت إليه من دلالات نصوص الوحي وفهم السلف الصالح لهذه النصوص وتطبيقاتهم لقياس الرأي العام بما تطرحه الدراسات الإعلامية في هذا الموضوع، لمعرفة أوجه الشبه والخلاف ومعرفة ما يناسب المجتمع الإسلامي من أنواع أساليب القياس، وما يتفق مع طبيعة الرأي العام في الرؤية الإسلامية وغاياته وضوابطه، بهدف إظهار ما تتميز به أساليب قياس الرأي العام في الرؤية الإسلامية، وكيف يمكن أن تسهم مساهمة حقيقية في تلافي أوجه النقد والقصور في أساليب قياسات الرأي العام في النظم الديمقراطية التي ارتبطت بها أدبيات قياس الرأي العام في الدراسات الإعلامية العامة، وذلك بغرض الوصول إلى أسس عامة يمكن الاستفادة منها في وضع تصور لقياس الرأي العام في المجتمع المسلم يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

الفصل الثاني
قياس الرأي العام في المجتمع المسلم

المبحث الأول: الأغراض الأساسية لقياس الرأي العام في المجتمع المسلم.

المبحث الثاني: أساليب قياس الرأي العام في المجتمع المسلم.

المبحث الأول
الأغراض الأساسية لقياس الرأي العام
في المجتمع المسلم

المطلب الأول: تحقيق مبدأ الشورى في المجتمع المسلم.

المطلب الثاني: رعاية الصالح العام في المجتمع المسلم.

المطلب الثالث: تعقب أسباب خلخة الرأي العام الإسلامي.

المطلب الرابع: قياس فاعلية الإعلام الإسلامي.

المطلب الأول
تحقيق مبدأ الشورى في المجتمع المسلم

لقد تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة نصوصاً صريحة تدل على أن الشورى أصل ثابت ومبدأٌ من أهم مبادئ الإسلام وصفة من صفات المجتمع المسلم قُرِنَتْ بالصلاة والزكاة في سورة الشورى قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ (٧٨).

وأُمِرَ بها الرسول صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ (٧٩)

وطبق الرسول محمد صلى الله عليه وسلم الشورى في دولته عملاً بهذا التوجيه الربان حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: « ما رأيتُ أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٨٠).

وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « المستشار مؤتمن » (٨١) وانعقد اجماع سلف الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم أن الشورى سبيل إلى معرفة الرأي الصائب.

لذا اتخذها الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون ــ في العهود الإسلامية الزاهرة بعد الخلافة الراشدة ــ سبيلاً لاتخاذ القرارات والأحكام فيما لا نص فيه ولم ينكر ذلك أحد فكان ذلك إجماعاً.

ولقد ذكر المفسرون عند تفسير آيتي الشورى وشراح الأحاديث عندما تعرضوا لأحاديث المشورة أوجهاً عديدة في أهمية الشورى (٨٢).

منها أن الشورى مع أنها واجب دينيٌ أولاً إلاّ أنها ألفة للقلوب في المجتمع المسلم ومسبار للعقول وسبب في الوصول إلى الرأي الصائب فيما لا نص فيه وهي مظهر من مظاهر حرّية الرأي في الإسلام (٨٣). وسمة من سمات المجتمع المسلم وأنها خير وبركة لما فيها من التزام هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة الصالح.

وعلى كل حال فالرأي يقوى بالمشورة ومن حق العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العقلاء ويجمع مع عقله عند النظر عقول الحكماء فالرأي الفذ ربما زل والعقل الفرد ربما ضل قال بشار بن بُرد (٨٤) :

إذا بلـــــغ الرأي المشـــورة فأستعـــن
برأي نصيـــــحٍ أو نصيحـــــة حـــازمِ
ولا تجعـــــل الشورى عليك غضاضـــةً
فـــإنَّ الخـــــوافي قوَّةٌ للقـــــوادم

وتأسيساً على ما تقدم يعد تحقيق مبدأ الشورى من أهم أغراض قياس الرأي في المجتمع المسلم غير أنه ينبغي أن لا يغيب عن الأذهان أن الشورى في الإسلام غير الشورى في النظم الديمقراطية وإن كانا يُشتركان في كونهما يتمثلان بصفة عامة في طلب الرأي من أهله في مسألة عامة إلاّ أنهما يختلفان من عدة وجوه.

١ــ القضية موضوع القياس:

فموضوع القياس في النظم الديمقراطية عام مجاله أي مسأله من قضايا الحياة بلا حدود حتى أن مسلمات الأمة وقواعد دستورها كثيراً ما تخالف في الاستفتاء أو تعدل ويقال إن هذه هي الإرادة الشعبية التي لا تقيدها إرادة أخرى حتى إرادتها نفسها التي سبق أن أودعتها الدستور لأنها هي مصدر التشريع والعياذ بالله أما السيادة في الإسلام فإن مصدرها هو الله تعالى فهو الذي يقضي فلا راد لقضائه ويحكم فلا معقب لحكمه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، الدين ما أوجبه والشرع ما شرعه والحلال ما أحله والحرام ما حرمه. فكما تفرد بالخلق فلم يشاركه فيه أحد تفرد أيضاً بالأمر فلا يشاركه فيه أحد قال الله تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ (٨٥) وقال عز من قائل: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ (٨٦).

ولذلك يظهر لنا من استقصاء قضايا الرأي في عهد النبوة والخلافة الراشدة(٨٧) أن قضايا القياس محصورة فيما لا نص فيه من قضايا الحياة الدنيا فليس لأحد أن يدلي برأيه في مسألة دل الوحيّ بشقيه على حكمها واتضحت فيها إرادة الشارع قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ

أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ (٨٨) وليس في العبادات والعقائد من باب أولى رأياً يقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ (٨٩) فلا مجال للرأي في المراد من الصلاة والزكاة بعد أن بينت السنة الفعلية والقولية المتواترة المراد منها، ولا مجال للرأي في المصالح المعتبرة شرعاً ولا الملغاة قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ (٩٠) وإنما مجال الرأي هو المصالح المرسلة وهي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء » (٩١) .

ومثال ذلك فرض ضرائب على الرعية عندما لا تفي خزينة الدولة الإسلامية بحاجات تجييش الجيوش وسد التغور وصد الأعداء فهي مصلحة مرسلة ليس لها شاهد بالاعتبار أو بالإلغاء ومثال ذلك بناء المؤسسات الإعلامية وبنوك المعلومات الدولية بالشكل وبالقدر الذي لا يتنافى مع أصل من أصول الشريعة أو أي نص من نصوصها فهي من المصالح الطارئة في هذا الزمان اقتضتها تطورات العصر (٩٢) .

هذه المصالح المرسلة هي مجال الرأي وقضايا قياس الرأي تكون عادة منها والنظر فيها يكون محكوماً بالمرجعية الإسلامية وهي نصوص الوحي بشقيه ومقاصد الشريعة (٩٣) وتحقيق مصالح الأمة الإسلامية من خلال النظر في مصالحها المرسلة وهي أحد الدعامات الأساسية للمحافظة على كيان الأمة الإسلامية وعزتها وسؤددها يقول الدكتور عبدالله دراز: (٩٤)« إن القرآن حين يدعونا إلى الطاعة الكلية والتعاون الاجتماعي لا يريد بذلك أن يسلبنا حرّية التفكير.. فإن الحرّية والشورى في الإسلام عزيمتان لا رخصة فيهما بحال لكنه متى استقر الرأي الغالب على خلاف ما يراه البعض... في الجزئيات والفروع التي ليس منها ضرر وجب على كل فرد أن يصبر علي الهنات والهينات وأن يضحي بشيء من مصالحه الجزئية وينـزل عن تنفيذ فكرته ويسير في الصف قدماً إلى الغاية الكبرى فذلك هو محك إخلاص المخلصين ومعيار النبل في مقاصد العاملين » .

٢ــ أهل الرأي وأهليتهم:

إن جماعة النظر في القضية موضع القياس في الرأي العام الإسلامي تتسع حتى تشمل الأمةُ كلَّها وتضيق حتى لا يدخل فيها إلاّ أهل الحل والعقد، والقضية المثارة وطبيعتها هي التي تحد جماعة النظر فإذا كانت القضية ذات صبغة خاصة بحيث لايدرك أبعادها عامة الناس فإنها تعرض على أهل الحل والعقد[٩٥]، وهم العلماء والأمراء والكحام ورؤساء الأجناد وسائر الزعماء والقادة الذين يرجع الناس إليهم في الحاجات والمصالح العامة فإذا اتفقوا على أمر أو حكموا في قضية مثارة وجب أن يطاعوا » [96]

ولابد أن يتوفر فهم سلامة النيةوالقصد وصحة وسداد منهج التفكير والبعد عن الهوى والضلال فالرأي في المجتمع الإسلامي يوزن ولايعد والعبرة بما فيه من الحق وموافقته للكتاب والسنة واتساقه مع الفطرة السليمة وليس بالأغلبية.

كما أنه لايعتد برأي من هو خارج إطار المجتمع المسلم ممن لا يتسم بكينونته يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [97]« أجمع عامة علماء الإسلام من المتقدمين والأئمة المتبوعين وأصحابهم، وتعليلهم النهي عن مخالفة الكفار... هو أكثر من أن يمكن استقصاؤه وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة وهذا بعد التأمل والنظر يورث علماً ضرورياً بالتفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار.. والأمر بمخالفتهم » .

وخلاصة القـــول أن الماوردي رحمـــه الله يشترط لأهل النظر خمس خصال: [٩٨]« إحداهن الدين والتقوى والثانية العقل الكامل مع التجربة والثالثة أن يكون ناصحاً ودوداً والرابعة أن يكون سليم الفكر من هم قاطع أو غمٍّ شاغل والخامسة أن لا يكون له في الأمر غرض ولا هوى »

فمتى ما توفرت هذه الخصال في أهل النظر في القضايا في المجتمع المسلم صاروا من أهل الرأي الذين يستشارون ويطلب رأيهم ويقاس تحقيقاً لمبدأ الشورى في المجتمع المسلم.

٣ــ الإطار العام لمنهج النظر « مرجعية الحوار » :

فبينما يقوم النظر في الاستفتاء بالنظم الديمقراطية على العقل المجرد ليس إلاّ فإن الشورى في الإسلام تتم في إطار الوحي بشقيه ولا يمكن أن يخالف الرأي فيها نصاً من كتاب أو سنة ولا دليلاً من إجماع أو قياس صحيح.. إلخ

فالرأي في الإسلام لا يقدم على النصوص لأنها علم يقيني ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٩٩) .

ولا يقدم على الأدلة الشرعية لأنها قائمة على الظن الراجح وقد تلقتها الأمة بالقبول خلفها عن سلفها وهي ملزمة للأمة جميعاً بخلاف الرأي الذي لا يلزم إلا جماعته ومن أقره في زمان ومكان معين.

وعلى كل حال فالرأي في المجتمع المسلم يدور في إطار الشرع وليس العقل المجرد والسير وراء الأهواء.

٤ــ آلية الحوار:

ليس لصاحب الاستفتاء في العادة إلاّ الموافقة على موضوع القياس أو رفضه كما هو، دون مناقشة أو طلب تفسير للسؤال أو، إدخال تعديلات أو إضافات على الأسئلة، أو اقتراح حلول جديدة بشأنها، ونادراً ما يطلب في الاستفتاء في النظم الديمقراطية الاختيار بين عدة بدائل.

أمّا في الشورى في الإسلام فلأهل الرأي الحريّة في بحث موضوع القياس باكمله ولهم الموافقة على السؤال كما هو أو رفضه أو تعديله ولهم مناقشة الحلول وانتقادها وتقديم الاقتراحات والبدائل وهم في ذلك يبحثون عن الحق الذي هو أقرب إلى ما في كتاب الله وسنة رسوله وليس عن هوى أنفسهم.

المطلب الثاني

رعاية الصالح العام في المجتمع المسلم

هناك مسائل عديدة تشغل بال الناس في المجتمع المسلم وتدخل في نطاق اهتماماتهم وتفرض نفسها على الساحة وتمثل محاور حوار مستمر بين ابناء المجتمع بغية الوصول إلى حلول ناجعة تنال القبول من عامتهم وتحقق للمجتمع الإسلامي العز والتمكين والسيادة التي ينظر إليها على اعتبار أنها وسيلة لتحقيق غاية الغايات وهي رضا الله تعالى.

وهذه المسائل التي تتصل بالصالح العام مما لا نص فيه كثيرة وكل منها يصح أن يكون غرضاً من أغراض قياسات الرأي العام في المجتمع المسلم ولعل من أهمها:

مسائلة الحكم والإمارة.

وهي من أهم المصالح وأعظمها يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلاّ بها... فالواجب اتخذا الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال الناس، لابتغاء الرئاسة أو المال بها » [١٠٠] .

وأصح الطرق في تولية الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية هو طريق الاختبار والبيعة ويلزم لذلك القياس ولا عبرة بمن شذ عن جمهور الأئمة من أهل السنة والجماعة وقال بالنص الجلي أو الخفي كالشيعة وحجة الجمهور عمل السلف من الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في بيعة أبي بكر رضي الله عنه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك [١٠١]« ولو قدر أن عمر وطائفـــة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصير إماماً بذلك وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة.. فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك فمن قال إنه يصير إماماً

بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الأثنين والعشرة يضر فقد غلط »

وقد ظهر قياس الرأي في مسألة الحكم جلياً في قضية استخلاف عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ بعد استشهاد ثاني الخلفاء الراشدين حتى أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى جعلها عنوان باب في صحيحه حيث قال: [بابٌ قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم ذكر بعد ذلك حديث طويل اشتمل على ذكر استشهاد عُمر بن الخطاب وعلى قصة بيعة عثمان بالخلافة جاء فيه: (١٠٢)« أنه لما أحس المسلمون دنو أجل عمر بن الخطاب « رضي الله عنه » قالوا أوصي يا أمير المؤمنين استخلف قال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو عنهم راض فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبدالرحمن بن عوف وقال يشهدكم عبدالله بن عمر وليس له من الأمر شيء..... فلما فُرِغَ من دفنه اجتمع هؤلاء الرَّهط فقال عبدالرحمن بن عوف اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري إلى عليٍّ فقال طلحةُ قد جعلت امري إلى عُثمانَ وقال سعدٌ قد جعلت أمري إلى عبدالرحمن بن عوف فقال عبدالرحمن ايكمُا تَبَرَّ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلاُ لينظرنَّ أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخانِ فقال عبدالرحمن: افتجعلونه إلى والله علَيَّ أن لا آلو عن افضلكم قالا نعم فأخذ بيد احدهما قال لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقِدَمُ في الإسلام ما قد عمت فالله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امَّرتُ عثمان لتسمعن ولتطيعنَّ ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك... »

وهكذا بعــدما أخذ عبدالرحمن بن عـــوف من أهل الشورى ميثاقاً وأعطاهم مثله... (١٠٣)« نهض يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي روؤس الناس... وهم جميعاً وأشتاتاً مثنى وفراد ومجتمعين سرًّا وجهراً حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب على المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقديم عثمان بن عفان... ثم أقبل على علي وعثمان فقال: إني قد سألت النّاس عنكما فلم أجد أحداً يعدل بكما أحداً ثم أخذ العهد على كل منهما.. لئن ولاه ليعدلن ولئن ولى عليه ليسمعن وليطيعن ثم

خرج بهما إلى المسجد ثم قال: إني قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلاً ودعا علياً وقال: عليك الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة الخليفتين من بعده قال: أرجو أن افعل فأعمل بمبلغ علمي وطاقتي، ودعا عثمان فقال له مثل ماقال لعلي فقال: نعم نعمل، فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان فقال اللهم اسمع واشهد أني قد جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان ثم بايعه وازدحم الناس يبايعون عثمان حتى غشوه تحت المنبر وبايع علي بن أبي طالب أولاً وقيل أخراً».

هكذا تعد هذه السابقة من أعمال الصحابة من المهاجرين والأنصار دليلاً عملياً على أهمية قياس الرأي لرعاية الصالح العام للأمة الإسلامية أو المجتمع المسلم وقضايا الصالح العام ليست محصور في القضايا السياسية فقط فهناك قضايا الحرب والسلام ومن السوابق التاريخية فيها فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية الخروج لمواجهة الفرس الذين أدركوا قرب نهايتهم بعد القادسية فاجتمعوا في نهاوند من كل فج وعزموا على إخراج المسلمين من البصرة والكوفة.

فاستشار عمر في الخروج لحربهم قالت العامة سر وسر بنا معك وكل اشار عليه وقال: يا أمير المؤمنين إن جيشاً تكون فيه أنت خير من جيش لم تحضره فخرج عمر حتى نزل على ماء يدعى صرار... ثم نادى مناديه الصلاة جامعة فاجتمع الناس إليه وكانوامن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار وأعلام العرب فقال احضروني الرأي فإني سائر واشار الناس وفيهم كبار الصحابة الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وعبالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهم والتفت عمر إلى علي بن أبي طالب فقال يا أباالحسن لم لاتشير بشيء كما أشار غيرك؟ فكان مما قال: « يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر لمن يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة وهو دينه الذي أظهره وجنده الذي أعزه وأمده بالملائكة حتى بلغ ما بلغ فنحن على موعد من الله والله منجز وعده وناصر جنده، ومكانك منهم يا أمير المؤمنين مكان النظام من الخرز يجمعهُ ويمسكهُ، فإذا انحل تفرق مافيه وذهب ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً.

والعرب اليوم وإن كانوا قليلاً فهم كثيرٌ عزيـــز بالإسلام فأقم مكانك بالمدينة ولاتبرحها فإنه أهيب لك في عدوك وأرعب لقلوبهم.. وابعث من يكفيك هذا الأمر[١٠٤].

إن هذا الاستفتاء للرأي العام الإسلامي كان في قضية تهم الصالح العام من قضايا الحرب وهناك قضايا أخرى ليست من قضايا السياسة والحرب وإنما هي من القضايا الاقتصادية مثال تقسم الأرض المفتوحة عنوه كسواد العراق على الجند الإسلامي على اعتبار أنها غنائم حرب أمّا عمر فكان يرى أن لا يقسم إلاّ الأموال المتحركة، وبعد قياس الرأي العام الإسلامي في المسألة وبعد تحكيم عشرة من المهاجرين في فصل الحوار والنقاش كان الرأي فيها ما رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١٠٥].

ثالثاً: تعقب أسباب خلخلة الرأي العام الإسلامي:

إن النفس الإنسانية عالم واسع قابل للتغيير والتشكيل والصعود والهبوط والله تعالى جعلها كذلك ليبتلى الإنسان ويمتحنه كما قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠ ﴾ [١٠٦] وعن هذه النفس الإنسانية يصدر السلوك وتنبثق المواقف تبعاً لما تحوي من تصورات دينية وقناعات فكرية يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [١٠٧] ومنذ فجر التاريخ والصراع قائم بين الحق والباطل بين الفئة المؤمنة والفئة الكافرة قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢ ﴾ [١٠٨].

والسيطرة على النفس الإنسانية والتحكم فيها هدف من أهداف هذا الصراع فيما يعرف بالحرب النفسية أو حرب المعنويات [١٠٩] ومن وسائل هذه الحرب الشائعات المروعة والدعاية المضللة التي تعمل على بلبلة الأفكار واستثارة عواطف الجماهير وزرع بذور الفرقة بين الأمة وقياداتها فقد كادت شائعة « حديث الإفك » أن تعصف بالرأي العام الإسلامي بل كاد الصحابة رضوان الله عليهم من الأوس والخزرج يجتلدوا بالسيوف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر.. وفي هذه الحادثة أول سابقة تاريخية تؤكد لنا أن من أغراض قياس الرأي العام تتبع أسباب خلخلته.

فقد روى الإمام البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ حديث أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: (١١٠) « .. دعا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَليَّ بن أبي طالب رضي اللهُ عنه وأسامة بن زيد حين استلبث الوحيُ يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله، قالت فأمّا أسامة فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفس فقال أسامة أهلك ولا نعلم إلاّ خيراً وأما عليٌّ فقال يارسول الله لم يضيق اللهُ عليك والنساءُ سواها كثيرٌ وسَل الجاريةَ تصدُقك قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرةَ فقال: أي بريرةُ هل رأيتِ من شيءٍ يريبك؟ قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قطُ اغمصُهُ غيرَ أنّها جاريةٌ حديثةُ السنِ تنامُ عن عجين أهلها فتأتي الدّاجن فتأكلُهُ قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبدالله بن أبي وهو على المنبر فقال يامعشر المسلمين من يعذرني من رَجُلٍ قد بلغني عَنْهُ أذاهُ في أهلي والله ما علمت على أهلي إلاّ خيراً ولقد ذكروا رَجُلاً ما علمت عليه إلاّ خيراً وما يدخُلُ على أهلي إلاّ معي فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل فقال أنا يارسول الله اعذرُك فإن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا أمرك قال: فقام رجلٌ من الخزرج.. وهو سعد بن عبادة وهو سيدُ الخزرج قالت وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحميّةُ فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتلُهُ ولا تقدرُ على قتله ولو كان من رهطك ما احببت أن يقتلَ فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنَّهُ فإنك مُنافق تجادل عن المنافقين قالت فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله قائمٌ على المنبر قالت فلم يزل رسُول الله صلى الله عليه وسلم يحفضهم حتى سكتوا وسكت ».

وهكذا فقد كانت آثار حديث الإفك مدمرة زلزلت الرأي العام الإسلامي وبلبلة أفكار الناس لقد كانت رمية للعقيدة الإسلامية في شخص نبيها ولقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم على تقصي أسباب خلخلة الرأي العام هذه فأستشار الخاصة والعامـــة ولكن لمـــا كانت المكيدة كبيـــرة هدفهـــا تشويه الصورة الذهنيـــة عند الناس عن الإسلام بتشويه صورة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأطهار وتفريق جماعة المسلمين وتمزيق وحدة الرأي العام الإسلامي

وتألفه ولذلك أنزل الله سبحانه الوحي ليفصل في هذه القضية في عشر آيات في سورة النور قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ (١١١)

ولعل من السوابق التاريخية التي تؤكد أن من أغراض قياس الرأي العام تتبع أسباب خلخلة الرأي العام الإسلامي تتبع عثمان بن عفان رضي الله عنه أسباب خلخلة الرأي العام في عهده وظهور الفتنة فقد جاءه أهل الحل والعقد فقالوا يا أمير المؤمنين أيأتيك عن النّاس الذي يأتينا؟ قال: لا والله، ما جاءني إلا السلامة قالوا فإنه قد أتانا.. وأخبروه.. قال: فأنتم شركائي وشهود المؤمنين فأشيروا عليّ قالوا نشر عليك أن بتعث رجالاً ممن تثق بهم إلى الأمصار حتى يرجعوا إليك بأخبارهم فدعا محمد بن مسلمة فأرسله إلى الكوفة وأرسل أسامة بن زيد إلى البصرة وأرسل عبدالله بن عمر إلى الشام (١١٢) . وبعد استطلاع الرأي العام من قبل أهل الخبرة وأهل الثقة كانت نتيجة ذلك الاستطلاع أنهم نفوا جميعاً هذه العيوب التي أشاعها أهل الفتنـــة عن الولاة وقالوا: أيّها الناس ما أنكرنا شيئاً ولا أنكر أعلام المسلمين ولا عوامهم.. الأمر أمر المسلمين، إلاّ أن أمراءهم يقسطون بينهم... » (١١٣)

ومع كون نتيجة الاستفتاء تجاه ما أشاعه أهل الفتنة عن الولاة لم تثبت شيئاً إلاّ أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان لم يقتنع واعاد الاستفتاء بالاتصال بالناس فكتب إلى أهل الأمصار « أمّا بعد فإن آخذ العمال بموافاتي في كل موسم وقد سلطت الأمة منذ وُليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يرفع علي شيء ولا على أحد من عمالي، إلا أعطيته وليس لي ولعمالي حق قبل الرعية إلا متروك لهم، وقد رفع إلى أهل المدينة أن أقواماً يشتمون وآخرون يضربون فيا من ضرب سراً وشتم سراً، من ادعى شيئاً من ذلك فليوافِ الموسم ليأخذ بحقه حيث كان مني أو من عمالي أو تصدقوا فإن الله يجري المتصدقين » (١١٤)

فلما قُرأ خطاب عثمان رضي الله عنه هذا في الأمصار أبكى الناس ودعوا لعثمان ومع ذلك لم يكتفي أمير المؤمنين عثمان بهذه النتيجة الثانية بل جمع الولاة فأجتمع إليه عبدالله بن عامر، ومعاوية بن أبي سفيان وعبدالله بن سعد وأدخل معهم في المشورة أهل الخبرة في إدارة الولايات الإســـلامية مـــثل

سعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص فقال للولاة ويحكم ما هذه الشكاية؟ ما هذه الإذاعة؟ إني والله لخائف أن تكونوا مصدوقاً عليكم وما يعصب هذا إلاّ بي فقالوا له ألم تبعث؟ ألم يرجع إليك الخبر عن القوم؟ ألم يرجعوا ولم يشافههم أحد بشيء؟ لا والله ما صدقوا ولا بروا ولا نعلم لهذا الأمر أصلاً ... وما هي إلاّ إذاعة لا يحل الأخذ بها ولا الانتهاء إليها » (١١٥)

وبعد ماوصل عثمان رضي الله عنه إلى هذه النتيجة من استطلاع الرأي العام الإسلامي أخذ يستشير لمواجهة هذه الشائعة التي عصفت بالرأي العام الإسلامي، وبعد ما استمع إلى مشورة أهل الخبرة في إدارة الولايات الإسلامية(١١٦) التي تدل على الصدق في القول والأمانة في النصيحة والدقة في الفهم والتحليل قال قد سمعت ما اشرتم به ولكل أمر باب يُؤتى منه... » .

إن عمل أمير المؤمنين عثمان بن عفان هذا يؤكد لنا أن من الأغراض الأساسية لقياس الرأي العام في المجتمع المسلم تتبع أسباب خلخلة الرأي العام لحماية المجتمع المسلم والرأي العام المستنير من الشائعات المروعة والدعاية المضللة التي تستهدف فكر الأمة لكي تحطم روحها المعنوية وتبث فيها الاحن والشحناء وتمزق التألف والوحدة والانسجام حتى تقود الأمة بالتالي إلى الهزيمة.

وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ (١١٧) وقوله عز من قائل: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ﴾ (١١٨) .

رابعاً: قياس فاعلية الإعلام الإسلامي:

إن الإعلام الإسلامي نشاط من أنشطة الحياة في المجتمع المسلم يتبؤ مسؤلية ربط الناس بأصول الدين الحق وتصحيح المفاهيم الخاطئة وترسيخ عقيدة التوحيد الخالص وتحقيق السيادة لشرع الله ليُحْكِمَ حياة المجتمع المسلم ويَحْكُمُ عليها في شتى مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وليواجه التحديات الفكرية المناهضة للإسلام وأهله قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ (١١٩) فالإسلام ظاهر على كل دين وفكره ظاهر على فكر وإعلامه ظاهر على كل

أعلام كيف لا؟!! وهو انبثاق من عقيدة التوحيد الخالص التي تمده بالمعتقد الحق والتصورات الصحيحة، والسليمة النابعة من معرفة كاملة بحقيقة النفس وحقيقة الحياة المرتبطة بسنن الله في الكون والحياة الاجتماعية (١٢٠) .

ولقد حدد شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ حكم الإعلام بأنه واجب حيث يقول: « (١٢١) الجهاد شرع ضرورة، ولو آمنوا بالبرهان لم يكن قتال، فبيان برهان الإسلام واجب مطلقاً وجوباً أصلياً... وإذا كان جهاد الكفار بالسيف واجباً ابتداءً ودفعاً فوجوب بيان الإسلام وإعلانه ابتداءً ودفعاً لمن يطعن فيه بطريق الأولى والأحرى ».

وقد قامت الدولة في عهد الخلافة الراشدة والعهود الإسلامية الزاهرة بأداء هذا الواجب بقدر المستطاع وبحسب الممكن ولا غرابة أن نجد المملكة العربية السعودية وهي الدولة الإسلامية المعاصرة التي تقدم للناس تجربة تطبيق الإسلام في الواقع المعاش عقيدة وشريعة منهج حياة تنص في أول مادة من سياستها الإعلامية (١٢٢) على ضرورة أن يلتزم الإعلام السعودي بالإسلام في كل ما يصدر عنه ويحافظ على عقيدة سلف الأمة ويستبعد من وسائله جميعها كل ما يناقض شريعة الله التي شرعها للناس.

وتوكد المادة الثانية والثالثة والرابعة والثانية والعشرون والثالثة والعشرون على وجوب مناهضة التيارات الهدامة وكشف زيفها، وخطرها على الأفراد والمجتمعات وضرورة حمل الدعوة الإسلامية للناس في كل مكان بالحكمة والموعظة الحسنة وأحكام الاتصال بالناس بعيداً عن كل مايثير حفائظ الأخرين، وفتح آفاق التعاون الإعلامي بين المجتمعات الإسلامية بما يخدم مصالح المسلمين الدينية والدنيوية.

وتؤكد الدراسات الإعلامية الحديثة على تزايد الاهتمام بدراسة الرأي العام وأساليب قياسه، ليس فقط لأن الرأي العام ظاهرة متغيرة إمّا لتغير المصلحة أو تغير العرف أو تغير ظروف الزمان والمكان، وإنما لأن الرأي العام يدخل في دائرة العديد من التخصصات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإعلامية(١٢٣).

وقد تعاظمت قوة الإحساس بتأثير وسائل الإعلام في علاقتها بأفراد الجماهير ولذلك تم تمويل العديد من البحوث والدراسات بهدف وصف حجم هذه

الجماهير وتركيبها لخدمة الأهداف التسويقية والإعلانية أو الأهداف العلمية بغية الوصول إلى معرفة أطر جديدة للبحث تفسر العلاقة بين الجمهور ووسائل الإعلام في إطار البحوث العلمية والأكاديمية، أو لأهداف إعلامية وهي التي تقوم بها وسائل الإعلام لمعرفة فاعلية الرسالة الإعلامية وتقويم الأعمال والإنجازات في ظل الأهداف المرعية ولقد أصبحت مؤسسات قياس الرأي العام في الواقع المعاش تقيس ما يفكر به الناس وهو يتبلور جزئياً بما يعرفونه عن طريق وسائل الإعلام من مضامين مختلفة.

ومع تزايد جعل استطلاعات الرأي العام جزءاً من الأبناء فقد خلق هذا الوضع ما يعرف بمثلث الرأي العام الذي يربط الجمهور باستطلاعات الرأي ويربط الأخيرة بالإعلاميين ويعود ليربط هؤلاء بالجمهور [١٢٤].

والإعلام الإسلامي جهاد بالبيان وقوة الأفكار وهو أيضاً في أمس الحاجة إلى استطلاع ميادينه وتقويم فاعلية مؤسساته من الناحية الفنية والإدارية، ومعرفة جمهوره، وخصائصهم وتطلعاتهم وحاجاتهم ومعرفة العادات والأعراف والأمزجة للاستفادة منها في مداخل الإقناع بالرسائل الإعلامية.

وتأسيساً على القاعدة الأصولية ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب. فإن من الأغراض الأساسية القياسات الرأي العام في المجتمع المسلم التعرف على ميادين العمل الإعلامي ومعرفة فاعلية وسائل الإعلام فيما تقدمه من مضامين للنّاس وفاءً بالواجب وأداءً لأمانة البلاغ المبين.

المبحث الثاني
قياس الرأي العام
في المجتمع المسلم

المطلب الأول: آلية القياس.
المطلب الثاني: وزن نتائج القياس.
المطلب الثالث: نشر نتائج القياس.

توطئـــة:

بالنظر إلى طبيعة الرأي العام الإسلامي وكونه انعكاس لكينونة الأمة المسلمة، التي يشكل الوحي بشقيه عقليتها مما يجعل لها رؤيتها الخاصة بالنسبة لقياس الرأي، هذا بالإضافة إلى طبيعة حريّة الرأي في المجتمع المسلم، فهي كما عرفها ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: « نهوض القلب في طلب الحق»[١٢٥] وكما قال الإمام السخاوي: الإسلام أعطى الإنسان الحريّة وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحـــرف، وبالعدل حتى لايجور، وبالحق حتى لاينـــزلق مع الهوى، وبالخير والإيثار حتى لا تستبد به الأنانية، وبالبعد عن الضرر حتى لا تستشري فيه غرائز الشر » [١٢٦] .

وهذا الإطار لحريّة الرأي في المجتمع المسلم يجعل له خصوصيته في القياس التي تميزه عن غيره.

فالرأي العام في المجتمع المسلم لا يشرع، وإنما المشرع الحق هو الله تعالى ومجاله المصالح المرسلة مما لا نص فيه من القضايا المستجدة أو ما يتصل بالأعراف والعادات التي تتغير فيها المصلحة تبعاً لظروف الزمان والمكان [١٢٧] . وقد سبقت الإشارة إلى هذا فيما مضى من صفحات هذا الكتاب، وهذا كله يؤكد لنا بما لايدع مجالاً للشك أن الرأي العام الإسلامي نسيج وحده في طبيعته وتكوينه وأساليب قياسه والمتتبع لظواهر الرأي العام في زمن الخلافة الراشدة . والعهود الإسلامية الزاهرة يدرك تميز قياسات الرأي العام في المجتمع المسلم عن غيرها بأمر نجملها في المطالب التالية:

المطلب الأول: مشروعية آلية قياس الرأي العام.

المطلب الثاني: وزن نتائج قياس الرأي العام.

المطلب الثالث: نشر نتائج قياس الرأي العام.

المطلب الأول

مشروعية آلية قياس الرأي العام

إن الإسلام لم يأت بآلة خاصة به لجهاد الكفار ابتداءً أو دفعاً، وإنما قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [١٢٨] وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال: « ألا إن القوة الرمي!! ألا إن القوة الرمي!! ألا إن القوة الرمي!! »« [١٢٩] والرمي هنا يستحب على آلة الرمي وأدواته في الواقع المعاصر» [١٣٠] وكذلك آلة القياس في البيع والشـــراء وسائر المعاملات لم يأت بها الإسلام، وإنما جاء في الحديث « الوزن وزن أهل مكـــة، والمكيال مكيال أهل المدينة » [١٣١] .

لما كان أهل مكة أهل تجارة، وكانوا يتعاملون في بيعهم وشرائهم بالنقود المضروبة من الذهب والفضة، وكان الأسس فيها الوزن بالأوقية والمثقال والدراهم ونحوها، وكانوا أحذق الناس فيها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا عجب أن تكون موازينهم هي المعيار المعتمد للمسلمين، ولما كان أهل المدينة أهل زرع وغرس وأصحاب حبوب وثمار اتجهت عنايتهم إلى ضبط المكاييل من المد والصاع وغيرها لمسيس حاجتهم إليها في تسويق منتجاتهم، ولذا عد الرسول صلى الله عليه وسلم المكيال مكيلا أهل المدينة، ولم تؤخذ هذه الآلة بدون ضابط وإنما ضبطت بإحاطتها بالإطار الإسلامي. يقول الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [١٣٢] .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أخرج ابن ماجه والنسائي [١٣٣]« لما قدم النبيّ صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ﴾ فحسنوا الكيل بعد ذلك » .

وثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن من الشعر حكمةً »[١٣٤] وعن أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما قالت: [١٣٥]« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يُفاخِرُ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله يؤيدُ حسَّان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله »

فالرسول يمدح الشعر ولم يأت الإسلام بموازينه، وإنما أحاطه بالإطار الإسلامي وضمنه الحق فأصبح بذلك أسلوباً من أساليب الاتصال الشفوي في الإعـــلام النبوي (136) .

وتأسيساً على ما تقدم فإن آلة القياس في المعاملات وفي وزن الشعر ووزن بلاغة القول كانت معروفة عند العرب، فلما جاء الإسلام أحاط هذه الآلة بالإطار الإسلامي وضمنها الحق من حيث مشروعية ما يقاس وسلامة النية والقصد والالتزام بالحق والعدل والبعد عن الهوى والجور، فقد كانت عدة الشهور عند العرب قبل الإسلام اثنا عشر شهراً إلا أنهم يستطيلون حرمة ذي القعدة وذي الحجة ومحرم فيؤخرون حرمة المحرم إلى صفر ويجعلون صفر مكانه حتى صار التحريم لعدد الأشهـــر لا لذواتها ولذا عاب عليهم القرآن ذلك وأعلن ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم للناس فى حجـــة الوداع (١٣٧) قـــال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ (١٣٨) .

وبالنظر إلى ما تقدم فإنه لا حرج من استخدام آلية قياس الرأي في الدراسات الإعلامية العامة لقياس الرأي العام في المجتمع المسلم سواءً ما كان منها يوسم بالأساليب الكمية أو الأساليب الكيفية، كما أنه لا حرج في استخدام مقاييس الوزن ومقاييس الأطوال وبحور الشعر وموازينه ــ فالعبرة بمشروعية القياس وأهلية القائم به وسلامة قصده ونبل الغاية وإيمانية الدوافع والتزامه بالحق والعدل وبعده عن الهوى والجور، وكل هذه الاحترازات تضمن حيدة آلية أساليب القياس، وإذا كانت الدراسات الإعلامية تخلط بين أساليب القياس الكمية والكيفية فإن الدراسات التأصيلية تفرق بينهما وترى أن الأساليب الكيفية « كالتجربة والملاحظة المقننة » أقدر علميًا على الوصول إلى دلائل ومؤشرات يوثق بها (١٣٩) هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن العبرة في القياس ليس بالقلة والكثرة كما في النظم الديمقراطية التي تشرع لها إرادة أغلبية الناس، وإنما العبرة في المجتمع الإسلامي بما في هذا الرأي من الحق وبكونه أقرب إلى ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إذاً ليس العد والقياس بالأرقام هو ما يؤهل الرأي للقبول وإنما العبرة بإصابة الحق.

المطلب الثاني
وزن نتائج القياس

إن الرأي العام لا يشرع مطلقاً، كما في النظم الديمقراطية التي ترى أن الرأي رأي أغلبية الناس، أمّا الرأي العام الإسلامي فإنه مهتدى بهدي الوحي بشقيه، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (١٤٠).

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (١٤١)

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ (١٤٢)

وتأسيساً على هذه الآيات فإنه لابد من وزن نتائج قياس الرأي على الشرع، وقد دل على ذلك هدي النبيّ صلى الله عليه وسلم حيث قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن: «كيف تقض؟ » قال: أقضي بما في كتاب الله قال: « فإن لم يكن في كتاب الله؟ » قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ » قال: أجتهد رأيي، قال: « الحمد لله الذي وفق رسول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم» (١٤٣) وروى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: «اجمعوا له العالمين ــ أو قال: العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد» (144).

وذلك ما درج عليه الصحابة رضوان الله عليهم من وزن الرأي على الأدلة الشرعية، فقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري عامله رضي الله عنهما حيث قال: (145)« ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثل ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق » .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعث شريحاً على قضاء الكوفة: « انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب

الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يتبين لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتهد فيه برأيك » [١٤٦] .

ولعل ذلك كله ما جعل ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى يقول: [١٤٧]« الرأي المحمود أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقضية أصحابه، فهذا هو الرأي الذي سَوَّغه الصحابةُ واستعملوه وأقر بعضهم بعضاً عليه » .

وعلى ذلك فإنه إذا أخذنا بآلة القياس في الحضارة المعاصرة كاستمارة الاستقصاء لاستطلاع الرأي العام أو الملاحظة المقننة أو المقابلة.. أو غيرهـــــا فإن قياسات الرأي العام هذه تقدم لنا معلومات وبيانات ولا تعد أحكاماً ولا حتى مؤشرات أو محددات لاتجاهات الرأي العام الإسلامي ما لم توزن هذه المعلومات والبيانات بمعيار الشرع ومقاصد الشريعة الأساسية والمصلحة الراجحة للأمة الإسلامية وموازنة ذلك بمواقف السلف الصالح حتى نصل إلى أحكام صحيحة حول قضايا القياس وحتى لا يقودنا مجاراة الرأي العام إلى مسايرة الواقع الضال أو الأهواء والشهوات، وحتى تكون مواقفنا تجاه قضايا الحياة المختلفة متسقة مع أحكام الشريعة.

المطلب الثالث
نشر نتائج قياس الرأي العام

إن الإعلام بنتائج قياسات الرأي العام في الواقع المعاصر وحتى في النظم الديمقراطية بالمفهوم اللبرالي ليس على كل حال، فهناك كثير من الدراسات لم يعلن عن نتائجها نظراً لأن الإبلاغ عنها يخضع لعدة اعتبارات [١٤٨] منها:

١ــ جدارة نتائج القياس واستحقاقها للنشر فبعض الاستطلاعات لاتستحق النشر.

٢ ــ قدرة القائم بالاتصال على الاستفادة من البيانات والمعلومات الواردة في نتائج القياس وتمكنه من صياغة نتائج القياس في سياقها الصحيح ضمن بيئتها الخاصة.

٣ ــ المصلحة من اطلاع الناس على نتائج القياس هذه الضوابط تشترط لنشر قياسات الرأي العام في نظم ديمقراطية يشرع لها الناس وتؤمن بالحريَّة المطلقة في شتى مناحي الحياة، ومنها الإعلام بينما المجتمع المسلم ترتبط فيه الحرية الإعلامية بمشروعية القول والتزام الحق والصدق ومناسبة المضمون لحال الناس وحسن النية والقصد وعموم النفع والمصلحة، وهذا كله يجعلنا نجزم واثقين أن نتائج قياس الرأي العام في المجتمع المسلم تخضع بعد وزنها بمعيار الشرع لضوابط النشر ولعل من أهمها.

أ ــ إذا كانت نتائج القياس ستحدث بلبلة وفرقة بين جماعة المسلمين، فلا ينبغي نشرها قال صلى الله عليه وسلم: « [149] من خرج من طاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية) وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية فقال: « [150] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة » .

لقد ظهر في عهد عمر بن الخطاب رأي تجاه قضية الخلافة وأراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يفنده في آخر حجة حجها، فطلب منه عبدالرحمن بن عوف أن لا يفعل ذلك، لأنه قد يعمل على نشر هذا الرأي الفاسد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبدالرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب

في آخر حجةٍ حجها إذ رجع إلى عبدالرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلانٍ؟! يقول: لو قد مات عمر لقد بايعتُ فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلاّ فلتةً فتمت!! فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهُم أمورهم.

قال عبدالرحمن : فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجتمع رعاع الناس، وغوغاؤهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دارُ الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكناً فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها.

فقال عمر: أمّا والله، إن شاء الله، لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة»...

قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمُعة... خرج عمر بن الخطاب.... فجلس على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهلُهُ ثم قال أما بعدُ فإني قائلٌ لكم مقالةً قد قُدِرَ لي أن أقولها لا أدري لعلّها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلتهُ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أُحلُّ لأحَد أن يكذب عليَّ..... إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمرُ بايعتُ فلاناً فلا يغترَّنَّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فَلْتةً وتمت له ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وَقَى شرَّها، وليس منكم من تُقطع الأعناقُ إليه مثل أبي بكر!!! من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يُبَايَعُ هو، ولا الذي بايعه تغرَّةً أن يُقتلا..... »

ثم ذكر قصة بيعة أبي بكر إلى أن قال: « وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا أمر أقوى من مبايعة أبي بكر.... » (١٥١)

والشاهد هنا ليس ذكر قصة بيعة أبي بكر على المنبر في المدينة ونتيجة تداول الرأي بين الصحابة رضوان الله عليهم من المهاجرين والأنصار حتى أجمعوا على خلافة أبي بكر، إن الشاهد حقيقة هو في طلب عبدالرحمن بن عوف تأجيل إعلان نتائج الرأى حول بيعة أبي بكر الصديق في موسم الحج،

لأن العامة قد لا يعوا ذلك وقد كرر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته وحذر منه.

يقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: « ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلاّ كان لبعضهم فتنة » (١٥٢)

ب ــ لا ينبغي نشر قياسات الرأي العام الإسلامي إذا كانت حريّة النشر هذه ستؤدي إلى تعميم الأهواء أو الخرافات، يقول الله تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾(١٥٣) . ويقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (١٥٤) .

يقرر الخالق سبحانه الخبير بأحوال النفس الإنسانية ومعرفة كنهها وطريقة نشاطها واتجاهاتها إن الذين يعملون على نشر الاتهامات والأكاذيب يستحقــون العقاب الشديد في الدنيا بإقامة الحدود عليهم أو تعزيرهم إن أشاعوا ما لا يوجب الحد من الأباطيل كما توعدهم بالعذاب في الآخرة، كل ذلك لرعاية مسؤولية الإعلام تجاه حفظ أمن الأمة الفكري ورعاية سيادة الأخلاق الفاضلة فيها.

فلا ينبغي أن تؤدي حريّة القول في الإعلام الإسلامي إلى نشر البدع والضلالات وتناول أعراض النّاس بفحش القول أو هتك الأسرار وإشاعة الرذيلة، فذلك مما يمنعه الإسلام حمايةً لكرامة الإنسان في المجتمع المسلم.

جـ ــ رعاية عموم نفع نشر قياسات الرأي العام، فلا ينظر عند نشر قياس الرأي العام إلى مصلحة وسائل الإعلام أو مصلحة فرد أو فئة معينة كما في الإعلام العام، وإنما ينظر إلى عموم نفع مصلحة النشر للمجتمع المسلم، فلابد لاعتبار المصلحة من شرط أساسي: هو رجحان الوقوع. ثم هي تتدرج في مراتب من الأهمية الذاتية ممثلة في مراتب الكليات الخمس، وفي الوسائل الثلاث لإحرازها، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات. ثم تتدرج بعد ذلك حسب درجة شمولها وسعة انتشارها وفائدتها (١٥٥) . فعلى ضوء هذا الترتيب تصنف مصلحة النشر عند التعارض ويرجح البعض منها على البعض الآخر.

هوامش ومراجع الدراسة

(١) هذا الاستهلال لخطبة الحاجة طرف من حديث خطبة الحاجة التي كان يفتتح بها الرسول صلى الله عليه وسلم خطبته أيّاً كان موضوعها وسماها العلماء خطبة الحاجة وقد أخرجها الحاكم، في **المستدرك على الصحيحين**، جـ٢، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ث) ص ١٨٢ـ ١٨٣.

(٢) سورة الأحزاب الآيتان: ٧١، ٧٢.

(٣) سورة آل عمران،آية: ١٠٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧١، ٧٢.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٦، (بيروت: دار صادر، نسخة مصورة عن طبعة ١٣٠٠هـ) ص١٨٦ـ ١٨٧، مادة قيس.

(٦) الفيروزآبادي « الإمام اللغوي محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسين الواسطي الذبيدي **تاج العروس**ع ، جـ٤ (القاهرة: نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر ١٣٠٦هـ) ص٣٣٧، مادة قيس.

(٧) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام جـ٣ (القاهرة، دار الحديث، د.ت) ص٢٦١.

(٨) أخرجه الإمام النسائي (الحافظ : أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ت ٣٠٢هـ) **سنن النسائي**، جـ٤، طـ٢، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ) ص٧ـ ٨. (ك الجنائز، حديث رقم ١٨٣٢).

(٩) انظر **سنن النسائي** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ج٤/٨، المدرك نفسه.

(١٠) انظر تفصيل ذلك عند ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، جـ١ (بيروت: دار الفكر العربي، ١٣٩٧هـ) ص١٣٣ وما بعدها.

(١١) انظر جوانب هذا التعريف البياني عند كل من: د. سمير محمد حسين، الرأي العام الأسس النظرية والجوانب **المنهجية**، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٧م، ص١١٥. ـ د. عبدالحميد حجازي، **الرأي العام والإعلام والحرب النفسية**، (القاهرة: دار الرأي العام، ١٩٧٠م) ص ٢٥١. ـ د. محمد عبدالقادر حاتم، **الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية الدولية**، (بيروت:

مكتبة لبنان ١٩٧٣م) ص٢٦٩. ــ د. عاطف عدلي العبد عبيد **مدخل إلى الاتصال والرأي العام** (القاهرة: دار الفكر العربي ١٤١٧) ص١٣٠.

(١٢) انظر الدكتور سمير محمد حسين، الرأي العام، المرجع السابق، ص١٤ ــ ١٦.

(١٣) أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبدالسلام محمد بن هارون جـ٤ (القاهرة: طبعة ١٩٧١م) ص ٤٧٤. وانظر الراغب والأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي) ١٣٨١هـ) ص٣٧٣.

(١٤) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(١٥) انظر تفصيل ذلك عند ابن حجر **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، جـ٨ (الرياض: توزيع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٣٧٩هـ) ص٢٦٥، [ك ٦٥، ب٢٣].

(١٦) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح الإمام البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني**، المرجع السابق المدرك نفسه (ك ٦٥، ب٢٣).

(١٧) سورة الكهف، آية: ٢٢.

(١٨) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، جـ٣ (دمشق: مكتبة دار الفيحاء بالتعاون مع مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤١٤هـ) ص١٠٧.

(١٩) الدكتور ماجد راغب الحلو، **الاستفتاء الشعبي**، (الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٣م) ص١٠ ــ ١١.

(٢٠) الدكتور/ محمد عبدالحميد، **دراسات الجمهور في بحوث الإعلام**، طـ١ (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٩٨٧م) ص١٨٣.

(٢١) جان ستونزل و آلاف جيرار، **استطلاع الرأي العام**، ترجمة عيسى عصفور، (بيروت: مكتبة الفكر الجامعي، ١٩٧٥م) ص٤٥.

(٢٢) الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، جـ٢ (الدوحة: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٥م) ص٨٦٧ مادة: مسح.

(٢٣) المرجع السابق، ص٨٦٧.

(٢٤) الدكتور عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م) ص٤٤٥.

(٢٥) يعرف الدكتور أحمد زكي بدوي القياس بقوله: يهدف القياس إلى الحصول على النمط الشائع لمعتقدات الأفراد في المحيط الذي يجري فيه هذا القياس، وتستخدم لقياس الرأي العام طرائق عدة كطريقة الاستفتاء، وطريقة المسح وطريقة تحليل المضمون. أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات الإعلام**، (القاهرة: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٤٠٥هـ) ص١٣٣.

(٢٦) ابن فارس (أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة) جـ٢، ط٢، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٢م) ص٤٧٢.

(٢٧) سورة سبأ، الآية: ٦.

(٢٨) سورة التكاثر، الآيتان: ٦، ٧.

(٢٩) سورة الأنفال، الآية: ٥٠.

(٣٠) سورة الأنفال، آية: ٤٨.

(٣١) سورة النجم، آية: ١١.

(٣٢) سورة النجم، آية: ١٣.

(٣٣) الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ) ص٢٠٩.

(٣٤) انظر مزيداً من التفاصيل في هذا الجانب في رسالة الدكتوراة للباحث الموسومة بـ« **الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة**، رسالة دكتواره مقدمة لكلية الدعوة والإعلام عام ١٤٠٧هـ، ص٣٧.

(٣٥) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١ (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ) ص٦٦.

(٣٦) سورة آل عمران، الآية: ١٣.

(٣٧) الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٣٨) المرجع السابق. المدرك نفسه.

(٣٩) الدكتور أحمد بدر، **الرأي العام**، ط٣ (الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٨٢م) ص٢٥.

(٤٠) الدكتور سمير محمد حسين، **الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام**، ط١، (القاهرة: عالم الكتب) ١٩٨٤م) ص٣٣٨ ــ ٣٣٩.

(٤١) الدكتور سمير محمد حسين، **الرأي العام الأسس النظرية والجوانب التطبيقية** (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٧م) ص٢٣.

(٤٢) المرجع السابق، ص ٣٣١.

(٤٣) تشارلز سليمون و ثيودور جلاسر، **الرأي العام والإعلام: صناعة الرضا الجماهيري**، ترجمة عثمان العربي، (الرياض: مطابع دار الشبل، ١٤١٧هـ) ص٢٥.

(٤٤) المرجع السابق، ص٣٥.

(٤٥) انظر مزيداً من التفاصيل في بحثنا **الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة** مرجع سابق، ص٢٨. وانظر الدكتور سمير محمد حسين الرأي العام الأسس والجوانب المنهجية مرجع سابق، ص١٦.

(٤٦) انظر الدكتور سمير محمد حسين المرجع السابق ص١٥.

(٤٧) Leonard Doob, Public Opinion and propganda Chamden: Archon books. 1966) P.35

(٤٨) Floyed Allport, "Towards a Science of pubic Opinion" in public Poinion Quartery, Vol. 1,No., 1, January, 1937. P.23.

(٤٩) الدكتور إبراهيم إمام، **أصول الإعلام الإسلامي** (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٥هـ) ص ٢٨١.

(٥٠) الدكتور/ سيد محمد الساداتي الشنقيطي، **الرأي العام في ضوء الإسلام**، (الرياض: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ) ص٤٧.

(٥١) انظر الدكتورة شاهيناز طلعت، **الرأي العام**، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٣م) ص١٦٤.

(٥٢) انظر تفصيل ذلك في بحثنا **الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة**، « قضايا الرأي العام » ص٣٨٥ ــ ٥٠٧، ٣٠٨.

- وانظر الدكتور محي الدين عبد الحليم، الرأي العام في الإسلام (القاهرة: مكتبة الخانجي بالتعاون مع دار الرفاعي بالرياض ١٤٠٣هـ) ص٢١ وما بعدها.

(٥٣) انظر مبررات طرح هذا التعريف لمصطلح للرأي العام في بحثنا، **الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة**، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها.

(٥٤) انظر: الدكتور فؤاد محمد النادي، **موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام**، طـ ١ (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٠هـ) ص ٣٤٨ وما بعدها.

(٥٥) سورة النمل الآيات: ٢٩ــ ٣٢.

(٥٦) الإمام القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جـ١٣ (بيروت: دار الكتاب العربي نسخة مصورة عن طبعة ١٣٧٢هـ) ص١٩٤.

(٥٧) سورة النازعات، الآيات: ٢٢ ــ ٢٤.

(٥٨) الإمام القاضي البيضاوي، تفسير البيضاوي المسمى « **أنور التنـــزيل وأسرار التأويل**» (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ) ص٥٦٦.

(٥٩) محيي الدين شيخ زادة، **حاشيته على تفسير القاضي البيضاوي** جـ٤ (بيروت: دار صادر طبعة مصورة عن طبعة ١٢٨٢هـ التي طبعت في دار المطبعة السلطانية بدار الخلافة زمن السلطان العثماني عبدالعزيز» ص٦١٥.

(٦٠) سورة الشعراء، الآيات: ٢٩ــ ٣٧.

(٦١) انظر تفصيل ذلك عند كل من: ــ ابن كثير **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، جـ٣، ص٤٤٧. ــ والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، جـ٧، ص٢٥٧.

(٦٢) انظر تفصيل ذلك في كتابنا، **الأصول الفكرية في الإعلام « دراسة نقدية مقارنة »**، (الرياض: دار الفضيلة، ١٤١٧هـ) ص٣١ ــ ٣٣.

(٦٣) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند د. صلاح الصاوي، **نظرية السيادة: وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية**، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ) ص١٧.

(٦٤) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند الدكتور/ صدقة يحيى فاضل، **الفكر السياسي الغربي العالمي الكتاب الثاني** (جدة: مكتبة مصباح: ١٤١١هـ) ص١٨٤ وما بعدها.

(٦٥) هشام جعيط تعقيب منشور ضمن بحث **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي** د/ سعد الدين إبراهيم وآخرون طـ٢ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧م) ص٥٣.

(٦٦) انظر الدكتور عبدالحميد حجازي، **الرأي العام والإعلام والحرب النفسية**، المجلد الأول، طـ ١ (القاهرة: دار الرأي العام، ١٩٨٧م) ص٢٥٣.

(٦٧) المرجع السابق، ص٢٥٤.

(٦٨) المرجع السابق، ص٢٥٢.

(٦٩)ويلبار شرام، مسؤولية الاتصال الجماهيري، نقلاً عن الدكتور نبيل عارف الجردي، **(مدخل إلى علم الاتصال**، (دبي: دار القلم، ١٩٨٥) ص٣٤.

(٧٠) انظر كتابنا **الأصول الفكرية للإعلام**، مرجع سابق، ص٧٤ ومابعدها.

(٧١) سورة التوبة، آية: ٣١.

(٧٢) ابن تيمية، **كتاب العبودية**، (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة، ١٤٠٤هـ) ص٦٠ ــ ٦١.

(٧٣) ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، جـ٢، (القاهرة: دار الحديث، ١٣٧٥هـ) ص٣٧٩ ومابعدها.

(٧٤) الإمام السخاوي نقلاً عن د. سيد محمد السادات، **محاضرات في منهج الإعلام الإسلامي**، لطلاب الدراسات العليا بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية، عام ١٤٠٦هـ.

(٧٥) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند كل من: ــ الدكتور صلاح الصاوي، **نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية**، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ) ص ٣٥ وما بعدها. ــ الدكتور فتحي عبدالكريم، **الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي**: دراسة مقارنة، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٤هـ) ص١٤٧.

(٧٦) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٧٧) انظر مزيداً من التفاصيل في بحثنا « **الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة** » مرجع سابق، ص٥١٠ وما بعدها. « ضوابط الرأي العام الإسلامي وخصائصه » .

(٧٨) سورة الشورى، آية: ٣٨.

(٧٩) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٨٠) أخرجه الترمذي، **صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي**، جـ٧ (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت) ٢١٠.

(٨١) أخرجه الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، جـ٨ (بيروت: مؤسسة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ) ص١٠٠ وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٨٢) انظر على سبيل المثال:

ابن العربي الملكي في شرحه على **الجامع الصحيح للترمذي**، **مرجع سابق** جـ٧، ص ٢٠٧ ــ ٢١١.

وانظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جـ١٦، (بيروت: دار الكتاب العربي) ص٣٦ ــ ٣٨.

(٨٣) انظر بحثنا، **الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة**، مرجع سابق، ص٢٩٨ ــ ٣٠٢.

(٨٤) الشاعر العباسي بشارين برد العقيلي المتوفى ١٦٧هـ نقلاً عن الماوردي، **أدب الدُنيا والدين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ) ص٢٦١.

(٨٥) سورة الأعراف، آية: ٥٤.

(٨٦) سورة يوسف، آية: ٤٠.

(٨٧) انظر تفصيلاً مقيداً في هذا الجانب في بحثنا، الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة مرجع سابق، ص٢٤٥ ــ ٢٧٩ وأيضاً من ص ٣٥٥ ــ ٥٠٧

(٨٨) سورة الأحزاب، آية: ٣٦.

(٨٩) سورة النور، آية: ٥٦.

(٩٠) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٩١) الدكتور أبوالعينين بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م) ص٢٠٩ ٢١٠.

(٩٢) انظر الدكتور محمد سعيد رمضان السيوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ) ص٣٣٠ ــ ٣٣١.

(٩٣) انظر تفصيلاً مقيداً في مقاصد الشريعة عند الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ) ص ٦ــ ١٢ وهي خمس وعشرون قاعدة.

وانظر تفصيلاً مفيداً في المصلحة المرسلة وأنواعها.

(٩٤) الكتور عبدالله دزز، **نخبة الأزهار وروضة الأفكار** تحقيق عبدالله الأنصاري (الدوحة بقطر: مطابع قطر الوطنية، ١٩٧٩م) ص٢٤٥ــ ٢٤٦.

وانظر كيف يمكن فصل الحوار في الرأي العام الإسلامي في بحثنا، **الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة**، مرجع سابق، ص٢٢٩ وما بعدها إلى ٢٣٢.

(٩٥) إذا كانت القضية فنية فالرأي فيها لأهل الخبرة بهذا الفن أمّا إذا كانت القضايا من مسائل الاجتهاد في الشريعة الإسلامية فالرأي فيها لأهل الاجتهاد.

ـ أمّا إذا كانت القضية من المسائل العامة التي لاتخفى على عامة الناس جوانب المصلحة فيها فالرأي فيها لعامة المجتمع المسلم كما استشار الرسول صلى الله عليه وسلم عامة الناس في الخروج للقتال يوم أحد.

ـ أما إذا كانت القضية من القضايا العامة الكلية فالرأي فيها أولاً لأهل الحل والعقد وهم الذين إذا أجمعوا على أمير فواجب على غيرهم.. اتباعهم انظر الشاطبي، **الاعتصام**، جـ٢ (الرياض: مكتبة الرياض، د. ت) ص٢٦٣ وقد كانوا في عهد الخلافة الراشدة من أهل السابقة في الإسلام وأهل السيادة والريادة يتم انتجابهم بطريقة فطرية طبيعية انظر بحثنا، **الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة** مرجع سابق ص٢٢١.

(٩٦) محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، جـ٥، طـ٤ (القاهرة: مكتبة القاهرة ١٣٧٩هـ) ص١٨١.

(٩٧) شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق الدكتور/ ناصر بن عبدالكريم العقل، جـ٢ (رسالة دكتوراه مقدمة إل ىقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وهي مطبوعة من قبل المحقق عام ١٤٠٤هـ) ص٣٤٦.

(٩٨) الماوردي، **آدب الدنيا والدين**، مرجع سابق، ص٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٩٩) سورة الحجرات، آية: ١.

(١٠٠) شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (القاهرة: دار الشعب، ١٩٧١م) ١٦١، ١٦٢.

(١٠١) شيخ الإسلام ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، جـ١ (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ت) ص١٩٠.

(١٠٢) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، جـ٤ (استانبول: محمد اوزد مير المكتبة الإسلامية، ١٩٧٩م) ص٢٠٦ [ك ٦٢ ب٨].

(١٠٣) أخرجه ابن كثير، **البداية والنهاية**، جـ٧، (بيروت: مكتبة المعارف ١٤٠٢هـ) ص ١٤٦ـ ١٤٧.

(١٠٤) انظر آراد المشورة عند ابن اعثم الكوفي، **كتاب الفتوح**، جـ٢ (الرياض: اللواء مصورة عن طبعة المطبعة العثمانية، دار بحيدر آباد في الهند عام ١٣١٤هـ) ص٣٥.

(١٠٥) انظر مزيداً من التفاصيل في هذه القضية في بحثنا الموسوم د. **الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة**، مرجع سابق، ص٤١٤ وما بعدها.

(١٠٦) سورة الشمس، الآيات: ٧ــ ١٠.

(١٠٧) سورة الرعد، آية: ١١.

(١٠٨) سورة التغابن، آية: ٢

(١٠٩) انظر الدكتور أحمد نوفل، **الإشاعة** طــ٢ (عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هــ) ص٥.

(١١٠) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، **مرجع سابق** جــ٥، ص٥٨ (ك٦٤ ب ٣٤).

(١١١) سورة النور، آية: ١١.

(١١٢) ابن كثير، **البداية والنهاية**، **مرجع سابق**، جــ٧، ص١٦٥.

وانظر الطبري، **تاريخ الطبري**، جــ٤ (بيروت: دار سويدان، ١٣٨٧ هــ) ص٣٣٢.

(١١٣) المرجع السابق، المدرك نفسه.

(١١٤) الطبري، **الطبري تاريخ المرجع السابق**، جــ٤، ص٣٤٢ وابن كثير البداية والنهاية المرجع السابق، جــ٧، ص١٦٧.

(١١٥) الطبري، **تاريخ الطبري**، المرجع السابق، جــ٤، ص٣٤٢.

(١١٦) انظر مزيداً من التفاصيل حول ما أشاروا به عند ابن كثير، **البداية والنهاية** ، مرجع سابق، جــ٧، ص١٦٧ وما بعدها.

وانظر ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، جــ٣ (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٣هــ) ص٧٥ وما بعدها.

(١١٧) سورة البقرة، آية: ٢١٧.

(١١٨) سورة آل عمران، آية: ١٨٦.

(١١٩) سورة الفتح، اية: ٢٨.

(١٢٠) انظر تفصيلاً في هذا الجانب عند الدكتور/ سيد محمد الساداتي الشنقيطي، **الإعلام الإسلامي** «المنهج » ، (الرياض: عالم الكتب، ١٤١٩هــ) ص٢٨.

(١٢١) شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى نقلاً عن الدكتور سيد محمد الساداتي، **دراسات إعلامية في فكر ابن تيمية**، (الرياض: دار المسلم، ١٤١٦هـ) ص٢١.

(١٢٢) انظر **السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية** (الرياض: طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ) ص١٤ ــ ٢٦.

وانظر أيضاً وزارة الإعلام فهد العرابي الحارثي وآخرون، **مسيرة الإعلام السعودي**، (الرياض: أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، ١٤١٩هـ دراسة بمناسبة مرور ١٠٠ عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ص١٣٤ ــ ١٣٧.

وانظر أيضاً د. محمد بن سعود البشر، **ضوابط الحرّية في الإعلام السعودي**، (الرياض: نشر المؤلف نفسه، ١٤١٤هـ) ص٣.

(١٢٣) انظر الدكتور محمد عبدالحميد، **دراسة الجمهور في بحوث الاتصال**، مرجع سابق ص.

وانظر أيضاً الدكتورة ناهد رمزي، **محاولة علمية لدراسة الرأي العام في مصر، بحث ضمن وقائع ندوة قياس الرأي العام في مصر** ١٠ــ ١٢ مارس عام ١٩٨١م، مرجع سابق، ص١٤ــ ٥٩.

(١٢٤) انظر شيلدون آر. جاوايزر و جي إيفانزوبت **دليل الصحفي إلى استطلاعات الرأي العام**، مرجع سابق، ص١٦.

(١٢٥) ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، جـ٢، (القاهرة: دار الحديث د. ت) ص٣٧٩.

(١٢٦) انظر هذا التعريف وغيره في كتبنا، **الحرّية الإعلامية في ضوء الإسلام** (الرياض: عالم الكتب، ١٤١٢هـ) ص٢٢. نقلاً عن محاضرات لأستاذنا الدكتور سيد محمد الساداتي الشنقيطي.

(١٢٧) انظر الدكتور عبدالمجيد السوسوه الشرفي، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، كتاب الأمة سلسلة تصدر عن وزارة الشؤون الإسلامية بقطر العدد ٦٢، عام ١٤١٨هـ) ص١١٥ وما بعدها.

(١٢٨) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

(١٢٩) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، جـ٣، ص١٥٢٢ رقم ١٩١٧ [ك٣٣ ب ٥٢].

(١٣٠) أنظر تفصيلاً في ذلك عند د. حمد بن ناصر العمار، **أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة**، رسالة دكتوراه منشورة طـ١ (الرياض: دار اشبيليا، ١٤١٦هـ) ص٥٩٧.

(١٣١) أخرجه أبوداود، **صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني**، جـ٢، طـ١ (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ) ص٦٤٣ رقم ٢٨٥٧.

(١٣٢) سورة المطففين، الآيات: ١ـ ٦.

(١٣٣) ابن كثير، **تفسير ابن كثير** جـ٤، (الرياض: دار السلام بالتعاون مع دار الفيحاء بدمشق، ١٤١٤هـ) ص٦٢٢.

(١٣٤) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري مرجع سابق**، جـ٧، ص١٠٧ [ك٧٨، ب٩٠].

(١٣٥) ابن الأثير الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط [دمشق: مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ودار البيان، ١٣٩٠هـ) ص١٦٧.

وقال ابن الأثير لبعض هذا الحديث شواهد في الصحيحين.

(١٣٦) انظر تفصيلاً في هذا المقام لكل من:

د. إبراهيم إمام، **الإعلام الإسلامي في المرحلة الشفوية** (القاهرة: الأنجلو المصرية، ١٩٨٠م) ص٨١ وما بعدها.

وانظر الدكتور عبداللطيف حمزة، **الإعلام في صدر الإسلام** (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧م) ص١٨٨ وما بعدها.

(١٣٧) انظر ذلك في كتابنا **الجوانب الإعلامية في خطب الرسول صلى الله عليه وسلم**، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٧ هـ) ص.

(١٣٨) سورة التوبة، آية: ٣٦.

(١٣٩) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند الدكتور سيد محمد الساداتي الشنقيطي، **الرأي العام في ضوء الإسلام**، مرجع سابق، ص١٧٠.

(١٤٠) سورة النساء، آية: ٥٩.

(١٤١)سورة الأحزاب، آية: ٣٦.

(١٤٢)سورة النساء، آية: ٦٥.

(١٤٣) أخرجه الترمذي، **صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي**، مرجع سابق، جـ٦، ص٧٣.

وقال ابن العربي المالكي اختلف الناس في هذا الحديث، فمنهم من قال: إنه لايصح ومنهم من قال هو صحيح والدين القول بصحته.

وقد صححه أيضاً ابن قيم الجوزية في كتاب **أعلام الموقعين مرجع سابق**، جـ١، ص ٢٠٢ وعده من الأحاديث المشهورة.

(١٤٤) أخرجه الهيثمي في **مجمع الزوائد** ومنبع الفوائد، جـ١ (بيروت: طبعة دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م) ص١٧٨ وقال رواه الطبراني في معجمه الأوسط ورجاله موثوقون من أهل الصحيح.

(١٤٥) نقلاً عن ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، مرجع سابق جـ٢، ص١٣٠.

(١٤٦) أخرجه ابن عبدالبر، **جامع العلم وفضله** جـ٢، (المدينة: المكتبة السلفية، د.ت) ص ٧٠.

(١٤٧) ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، جـ١، ص٨٥.

(١٤٨) انظر شيلدون آر. جاوايزر وجي. إيفانزويت، **دليل الصحفي إلى استطلاعات الرأي العام**، مرجع سابق، ص١٥٧، ٢٢٢.

(١٤٩) أخرجه ابن أبي عاصم، **كتاب السنة** تخريج محمد ناصر الدين الألباني جـ٢، طـ١ (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠) ص٤٢٦ رقم ٩٠١ وقال الألباني إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٥٠) المرجع السابق، جـ٢، ص٤٣٦، رقم ٨٩٩ وقال الألباني إسناده حسن ورجاله رجال الشيخين غير عمران بن عينية وهو صدوق له أوهام.

(١٥١) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، **مرجع سابق**، جـ٨، ص٢٥ [ك٨٦، ب٣١].

(١٥٢) أخرجه الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، **مرجع سابق**، جـ١، ص١١ [المقدمة، ب٣].

(١٥٣) سورة النساء، آية: ١٤٨.

(١٥٤) سورة النور، آية: ١٩.

(١٥٥) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢) ص٢٥٤.